ISSN 0851 - 1195



يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية	ريضة الاشتراك			
الرباط - شالة 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 الهاتف: 0537.76.54.13	في الخـارج		في الم ستة أشهر	بيان النشرات
الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة

تدرج في هذه النشرة القو انين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القو انين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

قانون المالية للسنة المالية 2024.

11380	ظهير شريف رقم 1.23.91 صادر في 30 من جمادي الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) بننفيد فانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024
	وزيرة الاقتصاد والمالية تفويض السلطة.
11486	مرسوم رقم 2.23.900 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى
11486	مرسوم رقم 2.23.901 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية
11487	مرسوم رقم 2.23.902 صادر في 7 جمادي الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية لإبرام

عدد 7259 - 11 جمادي الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.23.91 صادر في 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) بتنفيذ قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 75و 84 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر في 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

ا. - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2024:

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛

2-باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

اا. - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة
 مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

ا. - وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم
 بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2024 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا المضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛
- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

اا. - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم
 التالية، المتخذة عملا بأحكام المادة 2 من قانون المالية رقم 50.22
 للسنة المالية 2023:

- المرسوم رقم 2.23.47 الصادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.22.818 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444 (194 في 1444) (194 أكتوبر 2022) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة ؛
- المرسوم رقم 2.23.317 الصادر في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على بعض الأنابيب الفولاذية ؛
- المرسوم رقم 2.23.590 الصادر في 3 محرم 1445 (2023) المتعلق بتغيير مقادير رسم الاستيراد المفروضة على بعض المواد الصيدلية.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام الفصول 76 المكرر- (3) و 130 - (1) و 156 - (1) و 164 المكرر - (1) و 180 المكرر من و 181-(1) و 203 المكرر و 275 و 282 و 297 و 297 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة وانون رقم 1397 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):

«الفصل 76 المكرر 3 - يقصد بالتصريح المبسط
‹الجاري بها العمل.
«ويمكن أن يأخذ

«لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في «الفصل 100 بعده.

«الفصل 130.-4- (مضاف) - إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية «يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة «تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، «التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور «أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة «ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا «للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.

«ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها «أى مصاريف بالنسبة للخزينة.

«تحدد بنص تنظيمي الأسباب التجارية التي يمكن أن تحول دون «أن يفوت أو يعرض المتعهد هذه البضائع للاستهلاك.»

«الفصل 156 1 - يضمن رواج البضائع عند العبور إما بسند
«للإعفاء مقابل كفالة أو بأي وثيقة أخرى تقوم مقامه و إما بالتصريح
«المبسط المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر - 3 أعلاه.»

 «الفصل 164 المكرر 1 - تستفيد
 عن أحكام الفصل 5 أعلاه : «أ)
 «ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف:
« - المحدية المحادية

« - (2 أبريل 2014) ؛

11505	(2023), 1443 8,3221 (3343 11 - 7233 334
«» «»	« - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب «القانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57 «بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) في إطار المهام «المنوطة بها ؛
-7» أعلاه ؛	«ط)
«8 - عدم إرفاق التصريح المفصل بالوثائق اللازمة طبقا للتشريع	(الباقي لا تغيير فيه.)
«والتنظيم الجاري بهما العمل.	«الفصل 1811 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم
«الفصل 297 المكرر يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة «الثالثة:	«البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الضرائب الداخلية على الاستهلاك أو الأشخاص
« - بغرامة	«الفصل 203 المكرر يباشر بطريقة إلكترونية
«	«يمكن للإدارة تسليم الوثائق المنصوص عليها في هذه المدونة «بطريقة إلكترونية أو معلوماتية.
«السالف الذكر ؛	«وتوقع التصريحات وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق المذكورة أعلاه وفقا للقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن
« - بغرامة تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم بالنسبة للمخالفة «المشار إليها في البند 8 من الفصل 297 السالف الذكر.»	«المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 «المعادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).
تعريفة الرسوم الجمركية	«وتحدد إجراءات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.»
المادة 4	«الفصل 275 يمكن للمصالحة أن تتضمن تخفيضات جزئية «أو كلية للغرامات والمصادرات والمبالغ الأخرى المستحقة، ولا يمكنها
ا ابتداء من فاتح يناير 2024، يخفض من 40 % إلى 30 % مقدار	«أن تشمل بأي حال مبالغ الرسوم والمكوس المستحقة بصورة عادية
تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ۱) من قانون المالية	«على البضائع المحجوزة مع مراعاة أحكام الفصلين 86 المكرر
رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر	«و 166 المكرر مرتين.
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421	«غير أنه عندما
(28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه.	‹
لا يطبق مقدار التعريفة الجمركية المحدد في 30% على المنتوجات	«الفصل 282 يقصد من التهريب:
الواردة في الفصل 24 من تعريفة رسوم الاستيراد وعلى المنتوجات	«1- الاستيراد
التي كانت خاضعة لرسم الاستيراد المحدد في 40% قبل دخول حيز	

السالف الذكر:

التنفيذ قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020.

اا. - ابتداء من فاتح يناير 2024، تغير على النحو التالي، تعريفة

رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية

رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000

«5 - كل مناورة تهدف إلى استيراد بضائع بدون تصريح باستعمال «أساليب تدليسية تغير الخصائص التقنية ومعالم وسيلة النقل «المستعملة في عملية الاستيراد.»

«الفصل 297. - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة:

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	توميز حسب النظام المنسق				
	كلغ كلغ كلغ	30 30 2,5	شاي، وإن كان منكّها - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات جاهزة للتداول الفوري لايزيد وزن محتواها 3 كج - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات أخر في عبوات يزيد وزن محتواها على 3 كلغ ولا يتجاوز 20 كلغ	09.02	0902.10 0902.20 0902.30	00 00	00 10 90 00	1 1 1 1
	كلغ	17,5	أسماك معضرة أو معفوظة: خبياري (كافيار) و أبداله المعضرة من بيض الأسماك - أسماك كاملة أو مقطعة، ولكن غير مفرومة: - تونة وبونيت مخطط البطن وبونيت الأطلنطي (ساردا) (Sarda spp.) مقدمة داخل أجرار، أوعية زجاجية، أوعية محكمة الإغلاق: مقدمة بشكل آخر: مقدمة بشكل آخر: فتات من بونيت مخطط البطن (ايوثينوس "كاتسووانوس" بيلاميس) (Euthynnus (Katsuwonus) pelamis)، وإن كانت معالجة بالحرارة، مجمدة وغير مهيأة للبيع بالتجزئة	16.04	1604.14	00	91 92 98	1 1
-	كلغ	2,5	خلاصات الشعير الناشظ (مالت)؛ محضرات غذائية من الدقيق أو الجريش أو السميد أو النشاء أو خلاصات المالت، التي لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن %40 وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر: محضرات غذائية من الأصناف الداخلة في البنود من 04.01 إلى 04.04، غير محتوية على كاكاو أو محتوية عليه بنسبة تقل عن %5 وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر -محضرات معدة لتغذية الرضع أو صغارالأطفال، مهيأة للبيع بالتجزئة -محضرات معدة لتغذية الرضع أو صغارالأطفال، مهيأة للبيع بالتجزئة أبدال الحليب المسحوق (أ)	19.01	1901.10	10	00	1
-	كلغ	17,5	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات - أغذية كلاب أو قطط، مهيأة للبيع بالتجزئة	23.09	2309.10 2309.90	00	00	1

			- w-					
			منتجات محتوبة على تبغ أو تبغ مجدد أو نيكوتين أو أبدال تبغ أو أبدال نيكوتين معدة للاستنشاق دون احتراق ؛ منتجات أخر محتوبة على نيكوتين معدة لإدخال النيكوتين إلى الجسم البشري	24.04				
			- منتجات معدة للاستنشاق دون احتراق :					
					2404.11	00	00	1
-	كلغ	40	غيرها، محتوبة على نيكوتين		2404.12	00	00	5
			غيرها :		2404.19	00		_
-	كلغ	40	على شكل مستحضرات كيميائية				10	5
			- غيرها :				90	1
					2404.91	00	00	1
			مصنوعات أخر من مطاط مبركن غير مقسى	40.16				
			حلقات وفواصل (جوانات)		4016.93	00		
-	كلغ	2,5	دائرية من الأصناف المستعملة في صناعة مرشحات العربات، ذات قطر أقصاه 160 مم				10	8
							90	8
			منتجات مسطحة مشكلة بالأسطو انات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض 600 مم أو أكثر، مجلخة أو مدرفلة بالحرارة، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاه.	72.08				
					7200 40			
	. 16-	17,5	- بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة وذات علامات سطحية بارزة		7208.10	10	00	5
-	کلغ	17,5	بعرض أقل من 1,50 متر			90	00	5
-	كلغ	17,5	غيرها			90	00	3
			- غيرها، بسخل نفات، غير مسعوله باختر من التجنيع الترفيلة التحرارة منطقة خيماويا : بسمك 4.75 مم أو أكثر		7208.25			
	كلغ	17,5	بسمت 1,50 متر		7206.23	10	00	5
-		17,5				90	00	5
-	كلغ	17,3	غيرها			90		3
			- غيرها، بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة :					
			بسمك يزيد عن 10 مم		7208.36			
_	كلغ	17,5	بعرض أقل من 1,50 متر		7200.30	10	00	5
_	كلغ	17,5	غيرها			90	00	5
	سع	17,5	بسمك 4.75 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 10 مم		7208.37			
	كلغ	17,5	بسمك يساوي أو يقل عن 6 مم، بعرض يساوي أو يزيد عن 900 مم و لكن لا يفوق 1500 مم		7200.37	10	00	5
-	ھع	17,3	بسمت يساوي او يفل عن ٥ مم، بغرص يساوي او يربد عن 3000 مم و ندن له يفوق 1300 مم غيرها :			90		3
_	كلغ	17,5	عيرها : بعرض أقل من 1,50 متر			30	30	5
_	کلغ کلغ	17,5	بعرض افل من 1,50 متر				80	5
-	دنغ	17,3	عيرها				30	
			بسمك أقل من 3 مم		7208.39			
	I	I	بسمك اقل من د مم		/200.39	I	I	1

11386

-	كلغ	17,5	بسمك يساوي أو يزيد عن 1,6 مم، بعرض يساوي أو يزيد عن 900 مم و لكن لا يفوق 1500 م			10	00	5
			غيرها:			90		
-	كلغ	17,5	بعرض أقل من 1,50 متر				30	5
-	كلغ	17,5	غيرها				80	5
			- بشكل غير اللفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة، ذات علامات سطحية بارزة		7208.40			
-	كلغ	17,5	بسمك يساوي أو يقل عن 4,75 مم			10	00	5
-	كلغ	17,5	غيرها			90	00	5
			- غيرها، بشكل غير اللفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة :					
-	كلغ	17,5	بسمك اكثرمن 10 مم		7208.51	00	00	5
			بسمك 4.75 مم أو أكثر ولكن لا تتجاوز 10 مم		7208.52			
-	كلغ	17,5	بسمك يزيد على 4,75 مم			10	00	5
-	كلغ	17,5	غيرها			90	00	5
_	كلغ	17,5	بسمك 3 مم أو أكثرولكن يقل عن 4.75 مم		7208.53	00	00	5
			بسمك أقل من 3 مم		7208.54	00		
			من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شربطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا				10	5
-	كلغ	17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					
-	كلغ	17,5	غيرها، المسماة «ممغنطة»				20	5
-	كلغ	17,5	غيرها				99	5
			- غيرها		7208.90			
			من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شربطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا			10	00	5
-	كلغ	17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					
		17,5	غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، و لو كانت مجرد معالجة على السطح، و لكن غير مشغولة			20	00	5
_	كلغ كلغ	17,5	بطريقة اخرى			90	00	5
	سع	17,5	منتجات مسطحة مشكلة بالأسطو انات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض	72.09				
			600 مم أو أكثر، على البارد، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاه.					
			- بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» على البارد:					
-	كلغ	17,5	بسمك 3 مم أو أكثر		7209.15	00	00	5
			بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم		7209.16	00		
			من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,00% وزنا				10	5
-	كلغ	17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					
			غبرها :					
	كلغ	17,5	من 2 مم متضمنة إلى 3 مم غير متضمنة				91	5
	•						99	5
-	كلغ	17,5	من 1 مم غير متضمنة إلى 2 غير متضمنة				99	3
			بسمك 0.5 مم أو أكثرولكن لا يتجاوز 1 مم		7209.17	00		
		47.5	من صلب يحتوي على 6,0% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا				10	5
_	كلغ	17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					
_	كلغ	17,5	[a.,.a]				90	5
		,5	بسمك أقل من 0.5 مم		7209.18	00		
					, 203, 10			
_	كلغ	17,5	من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,00% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا				10	5
1		1,5	ا عن واحد من معدد المعدد على المردة الرب المعدد الرب المعدد الرب المعدد	'		1	1	

1	1	1				1		
_	كلغ	17,5	ا مد غيرها				90	5
		17,5	- بشكل اللفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» على البارد:					
-	كلغ	17,5	بسمك 3 مم أو أكثر		7209.25	00	00	5
			بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم		7209.26	00		
			بسمت يربد عن 1 مم ولدى يقل عن 3 مم من صلب يحتوي على 6,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 40,0% وزنا		7203.20		10	5
-	كلغ	17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					
			غیرها:					
-	كلغ	17,5	من 2 مم متضمنة إلى 3 مم غير متضمنة				91	5
-	كلغ	17,5	من 1 مم غير متضمنة إلى 2 غير متضمنة		7209.27	00	99	5
			بسمت 0.0 او احترونكن ه يتجاور ا مم من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,00% وزنا		7203.27		10	5
-	كلغ	17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					
-	كلغ	17,5	غيرها				90	5
			بسمك أقل من 0.5 مم		7209.28	00	10	
-	كلغ	17,5	من صلب يحتوي على 0,0% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا				10	5
-	كلغ	17,5	غیرها				90	5
			- غيرها من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا		7209.90	10	00	5
-	كلغ	17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					
			غيرها، مقطعة على شكل مربع أو مستطيل ، ولو كانت مجرد معالجة على السطح، و لكن غير مشغولة بطريقة أ أخرى :			20		
-	كلغ	17,5	فقط ملمعة أو مصقولة				10	5
-	كلغ	17,5	غيرها				90	5
-	كلغ	17,5	غيرها			90	00	5
			منتجات مسطحة مشكلة بالأسطو انات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض 600 مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاه.	72.10				
			000 مم او اخبر، محسوه او معطاه.					
			- مطلية أو مغطاه بالقصدير:					
			- مطلية أو مغطاه بالرصاص، بما فيها المطلية بخليط من الرصاص والقصدير		7210.20			
			غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، ولو كانت مموجة، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى :					
						22	00	5
_	كلغ	17,5	غيرها ولو مموجة			29	00	5
			- 5- 5-3 -0-			90	00	5
1	I		1	I		I	l	1 1

	1	1	1	ı		ı	ı	1 1
			- مطلية أو مغطاه بالألومنيوم :					
-	كلغ	17,5	مطلية أو مغطاه بخليط زنك - ألومنيوم		7210.61	00	00	5
_	كلغ	17,5	غيرها		7210.69	00	00	5
			- مدهونة أومورنشة أومغطاة بلدائن		7210.70			
			غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، لكن غير مشغولة بطريقة أخرى:					
			مطلية بقصدير من جهتين ثم مطبوعة من جهة واحدة قبل أن تخضع للورنشة أو التلبيس بمواد بلاستيكية			21	00	5
-	كلغ	17,5	مطبوعة، عرضها يتراوح بين 800 ملم و 1000 ملم			29	00	5
						23		
			- غيرها		7210.90			
			من صلب يحتوى على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شربطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,00% وزنا			10	00	5
-	كلغ	17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					
			غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، لكن غير مشغولة بطريقة أخرى :					
			غيرها:			29		
			مكسوة :					
-	كلغ	17,5	بسمك 3 ملم أو أكثر				11	5
-	كلغ	17,5	بسمك أقل من 3 ملم				19	5
		47.5	غيرها:					_
-	كلغ كلغ	17,5 17,5	مطلية «بالكُرُومُ»				91	5
	سع	17,3	غیرها غیرها :			90	99	
			منتجات مسطحة مشكلة بالأسطو انات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض	72.11				
			أقل من 600 مم، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاه.					
			- غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة: مجلخة «مدرفلة» على جو انها الأربعة أو داخل مجاري مقفلة، بعرض يزيد عن 150 مم وبسمك لا يقل عن		7211.13	00		
			مجنعك «مدرفته» على جو الها الربعة او داخل مجاري مسسه، بعرض يرتد عن ١٥٥ مم وبسمت د يس عن 4 مم، بشكل غير اللفات وبدون علامات سطحية بارزة		7211.13			
			من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,00% وزنا				10	5
-	كلغ	17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					
	كلغ	17,5	غيرها بسمك أقصاه 6 ملم و عرض أقصاه 500 ملم و سمك لا يتجاوز عشر العرض : المسماة «ممغنطة»				21	5
_	کنع کلغ	17,5	غيرها				29	5
_	کلغ کلغ	17,5	غيرها بسمك 5 ملم غير متضمنة إلى 100 ملم متضمنة				30	5
			غيرها، بعرض يتجاوز 500 ملم :					
-	كلغ	17,5	المسماة «ممغنطة»				40	5
-	کلغ کلغ	17,5 17,5	غيرها				50 90	5
	دىع	17,3	عيرها غيرها، بسمك 4.75 مم أو أكثر		7211.14	00	90	
			من صلب يحتوي على 0,0% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا				10	5
-	كلغ	17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					
			غيرها بعرض يفوق 500 ملم، مقدمة على شكل لفائف : 					
	کلغ کلغ	17,5 17,5	للمسطحة المدرفلة المسماة «ممغنطة»				21	5
	ھع کلغ	17,5	موجهه معاده التجليح «الدرفلة». غدها.				29	5
	-	,5	غيرها . بسمك أقصاه 6 ملم وعرض أقصاه 500 ملم وبسمك لا يتجاوز عشر العرض :					
•			·	ı		'		. !

-	كلغ	17,5	المسماة «ممغنطة»			31	5
-	كلغ	17,5	غيرها			39	5
-	كلغ	17,5	غيرها بسمك 5 ملم غير متضمنة إلى 100 ملم متضمنة			40	5
			غيرها، بعرض لا يتجاوز 500 ملم:				
-	كلغ	17,5	المسماة «ممغنطة»			50	5
			غیرها:				
-	كلغ	17,5	ذات سمك يفوق 4,75 ملم			61	5
-	كلغ	17,5	غيرها			69	5
-	كلغ	17,5	غيرها			90	5
			غيرها	7211.19	00		
		17,5	من صلب يحتوي على 6,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا			10	5
-	كلغ	17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا				
_	كلغ	17,5	عروب بعروس يدور و موسيم و بيست مدور المسلمان المسلمان «ممغنطة»			20	5
	[-	,.	موجهة لإعادة التجليخ «الدرفلة» :				
_	كلغ	17,5	ذات سمك أقل من 3 ملم			31	5
_	كلغ	17,5	غيرها			39	5
			غیرها:				
_	كلغ	17,5	ذات سمك أقل من 3 ملم			41	5
	كلغ	17,5	غيرها			49	5
	سع	17,5	غيرها ، بعرض أقصاه 500 ملم وبسمك لا يتجاوز عشر العرض :			45	
		_					
-	كلغ	17,5	اللسماة «ممغنطة»			51	5
-	كلغ	17,5	غيرها			59	5
			غيرها، بعرض يتجاوز 500 ملم :				
-	كلغ	17,5	المسماة «ممغنطة»			60	5
			غيرها بسمك :				
-	كلغ	17,5	من 2 ملم متضمنة إلى 3 ملم غير متضمنة			71	5
-	كلغ	17,5	من 1 ملم غير متضمنة إلى 2 ملم غير متضمنة			72	5
-	كلغ	17,5	من 0,50 ملم متضمنة إلى 1 ملم متضمنة			73	5
-	كلغ	17,5	أقل من 0,50 ملم			74	5
-	كلغ	17,5	غيرها			79	5
-	كلغ	17,5	غيرها			90	5
			- غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» على البارد :				
			تحتوي على أقل من %0.25 وزنا من الكربون	7211.23	00		
			بسمك أقصاه 6 ملم وبعرض أقصاه 500 ملم وبسمك لا يتجاوز عشر العرض:				
_	كلغ	17,5	موجهة لصنع الحديد الأبيض (مقدمة على شكل لفائف)			20	5
_	كلغ	17,5	غدها			30	5
		,-	غيرها ، بعرض يتجاوز 500 ملم :				
			غيرها ، بعرض ينب ور 500 سم .				
			غيرها، بسمك :				
_	كلغ	17,5	د مارها: بنست .			51	5
_	ک کلغ	17,5	غيرها			58	5
_	كلغ	17,5	غيرها			90	5
		17,5		7211.29	00		
			غيرها	/211.29	00	10	
			من صلب يحتوي على 6,0% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا			10	5
-	كلغ	17,5	لكل واحد من هذه العناصر على الفراد، واقل من ////// ورنا لهدين العنصوين معا				
			غيرها، بسمك القصاه ٥٠ ملم، بعرض القصاه ٥٠٠٠ ملم وبسمت ٤ ينجاور حسر العرض.				

1	ı	1	1			1	1	
_	كلغ	17,5	موجهة لصنع الحديد الأبيض (مقدمة على شكل لفات)				30	5
_	كلغ	17,5					40	5
			غيرها، ذات عرض أكثر من 500 ملم :					
-	كلغ	17,5	غيرها				60	5
-	كلغ	17,5	غيرها				90	5
			- غيرها		7211.90			
			من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا			10	00	5
-	کلغ کلغ	17,5 17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا			20	00	5
	دنغ	17,3	غيرها، و تو كانت مغالجه على الشطح، لكن غير مسعونه بشكل اخر			90	00	5
			منتجات مسطحة مشكلة بالإسطو انات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض	72.12				
			أقل من 600 مم، مكسوة أو مطلية أو مغطاه.		7212.10			
					7212.10			
			- مدهونة أو مورنشة أو مغطاة بلدائن		7212.40			
			غيرها:					
			بعرض أقصاه 500 ملم وبسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض:					
-	كلغ	17,5	مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى			31	00	5
			غيرها :			39		
			- مطلية أو مغطاه بطرق أخرى		7212.50			
			من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا			10	00	5
-	كلغ	17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 00,07% وزنا لهذين العنصرين معا			30	00	
			غيرها:			20	00	5
			بعرض أقصاه 500 ملم وبسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض:					
_	كلغ	17,5	مطلية فقط، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى			30	00	5
						40	00	5
			غيرها:					
			مطلية أو مغطاة بطرق أخرى، و لو مموجة و لكن غير مصنوعة بطرق أخرى :					
						64	00	5
_	كلغ	17,5	غــها			68	00	5
		'-	<u></u>			90	00	5
			- مكسوة		7212.60			
			من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا			10	00	5
-	كلغ	17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					
			سيوب . بعرض أقصاه 500 ملم وبسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض :					
_	كلغ	17,5	مكسوة فقط، وإن كانت مموجة ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى			20	00	5
						30	00	5
			غيرها:					
			مكسوة فقط، وإن كانت مموجة، ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى :	l		91		

-	كلغ	17,5	بسمك 3 ملم وأكثر			1	10	5
-	كلغ	17,5	بسمك أقل من 3 ملم				90	5
						99	00	5
			منتجات مسطحة مشكلة بالإسطو انات(مجلخة أو مدرفلة)، من خلائط صلب أخر، بعرض 600 مم أو أكثر.	72.25				
			- من صلب سليكون - كهربائي (مغناطيسي):					
					7225.30			
			ذات مقطع مستطيل بسمك أدناه 1,50 ملم على شكل لفائف بوزن أدناه 500 كلغ:					
			بعرض أقل من 1,50 م :					
-	كلغ	17,5	قصد إعادة التجليخ «الدرفلة»			10	00	5
			غيرها:					
-	كلغ	17,5	بسمك أكثر من 4,75 ملم			21	00	5
-	كلغ	17,5	بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة			22	00	5
-	كلغ	17,5	ذات سمك أقل من 3 ملم			29	00	5
			بعرض يساوي أو يتجاوز 1,50 م :					
-	كلغ	17,5	بسمك أكثر من 4,75 ملم			31	00	5
-	كلغ	17,5	بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة			32	00	5
-	كلغ	17,5	بسمك أقل من 3 ملم			39	00	5
			غيرها :					
-	كلغ	17,5	بسمك أكثر من 4,75 ملم			91	00	5
-	كلغ	17,5	بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة			92	00	5
-	كلغ	17,5	بسمك أقل من 3 ملم			99	00	5
			- غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة، بشكل غير اللفات		7225.40			
-	كلغ	17,5	بسمك أكثر من 4,75 ملم			10	00	5
-	كلغ	17,5	بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة			20	00	5
-	كلغ	17,5	بسمك أقل من 3 ملم			90	00	5
-	كلغ	17,5	- غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة»على البارد		7225.50	00	00	5
			- غيرها :					
			مطلية أو مغطاه بالزنك بطرق أخر		7225.92			
-	كلغ	17,5	من صلب للقطع السريع			10	00	5
-	كلغ	17,5	غيرها			90	00	5
-	كلغ	17,5	غيرها		7225.99	00	00	5
			منتجات مسطحة مشكلة بالإسطو انات (مجلخة أو مدرفلة)، من خلائط صلب أخر، بعرض أقل من 600 مم.	72.26				
			- من صلب سليكون. كهربائي (مغناطيسي) :					
			- من صلب متحمل للسرعات العالية (للقطع السريع)		7226.20	00		
			بعرض أقصاه 500 ملم وسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم لا يتجاوز عشر العرض :					
-	كلغ	17,5	مجلخة «مدرفلة» بالحرارة فقط				11	5
-	كلغ	17,5	مجلخة «مدرفلة» على البارد فقط				19	5
-	كلغ	17,5	غيرها				20	5
			غيرها:					

			مجلخة «مدرفلة» بالحرارة فقط :					
-	كلغ	17,5	بسمك أكثر من 4,75 ملم				51	5
-	كلغ	17,5	بسمك من 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة				52	5
-	كلغ	17,5	بسمك أقل من 3 ملم				59	5
			مجلخة «مدرفلة» على البارد فقط :					
-	كلغ	17,5	بسمك يساوي 3 ملم أو أكثر				61	5
-	كلغ	17,5	بسمك أقل من 3 ملم				69	5
-	كلغ	17,5	غيرها				90	5
			- غيرها :					
-	كلغ	17,5	غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة		7226.91	00	00	5
-	كلغ	17,5	غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» على البارد		7226.92	00	00	5
			غیرها		7226.99			
						10	00	5
-	كلغ	17,5	غيرها			80	00	5
			براغي وصواميل (عزقات) ، ومحاجن لولبية (شناكل) ومسامير برشام (تباشيم) وخوابير ومسامير خابورية ، حلقات	73.18				
			"وردات" (بما فيها الحلقات النابضة) ، وأصناف مماثلة، من حديد صلب أو حديد أو صلب					
			- أصناف ملولبة :					
			براغي أخر، وإن كانت مع عزقاتها أو حلقاتها		7318.15			
						20	00	5
-	كلغ	2,5	براغي حلقاتها تستخدم لتثبيت المرشح بالمحرك ذات قطر خارجي يساوي 12 ملم وذات ارتفاع يساوي 24 ملم			30	00	5
-	كلغ	30	غيرها			80	00	5
					7318.16			
			نوابض وریش نوابض، من حدید أو صلب	73.20				
			- غيرها		7320.90			
			غيرها:			90		
							20	5
							30	
-	كلغ	2,5	نوابض مستخدمة في صناعة مرشحات السيارات، يتراوح قطرها الخارجي بين 18 ملم و31 ملم وارتفاعها بين 20 ملم و25 ملم				30	5
-	كلغ	30	نوابض أخر				80	5
I					I		l	

								
	1	1	1			1		
			أجهزة طرد مركزي، بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي؛ آلات وأجهزة ترشيح أو تنقية السوائل أو الغازات	84.21				
			غيرها		8421.99			
			لمحركات العربات :			21		
							10	7
-	كلغ	2,5	غيرها، من لدائن				20	7
							90	7
			آلات ترشيح أو تنقية الغازات:					
			لمحركات العربات:			91		
-	كلغ	2,5	غيرها، من لدائن				10	7
							90	7
			مدخرات (جمّاعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، سواء كانت مستطيلة أو مربعة أم لا	85.07				
			- مدخرات من ليثيوم - أيون		8507.60			
_	وحدة	2,5	وحدات المدخرات (خلايا)، ذات جهد "توتر" 3,6 فولت أو اقل، غير موصلة كهربانيا و غير مجمعة على هيئة			07	00	7
	3329	2,3	بطاربات وبدون علية أو وعاء مشترك					
						10	00	7
	-							
			أجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مندمج بها بخلاف المكانس الكهربائية الداخلة في	85.09				
			البند 85.08.					
			- طواحين وخلاطات المأكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر		8509.40	00		
عدد	وحدة	30	طواحين و خلاطات المأكولات، عصارات الفواكه				10	8
عدد	وحدة	30	عصارات الخضر				90	8
-	وحدة	30	- أجهزة أخر		8509.80	00	00	8
-	كلغ	30	- أجزاء		8509.90	00	00	8
			أجهزة حلاقة، وأجهزة قص أو جز الشعر، وأجهزة إزالة الشعر، ذات محرك كهربائي مندمج بها	85.10				
			- أجهزة حلاقة		8510.10			
عدد	وحدة	30	مركبة و كاملة			10	00	8
-	وحدة	30	غيرها			80	00	8
-	وحدة	30	- أجهزة قص أوجز الشعر		8510.20	00	00	8
-	وحدة	30	- أجهزة إزالة الشعر		8510.30	00	00	8
					8510.90	00		
				85.11				
1	I	I	ı		I	ı	I	1 1

			مسخنات فورية للماء أومسخنات المياه المجمعة أو مسخنات غاطسة، كهربائية : أجهزة حرارية كهربائية لتدفنة الأماكن أو التربة ، أو لاستعمالات مماثلة: أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر (مثل المجففات والمجعدات والمكاوي المسخنة لتمويج الشعر) ومجففات الأيدي؛ مكاوى كهربائية: أجهزة حرارية كهربائية أخر لاستعمالات منزلية؛ مقاومات حرارية كهربائية، عدا تلك الداخلة في البند 85.48	85.16				
			- مسخنات فورية للماء أومسخنات المياه المجمعة؛ مسخنات غاطسة، كهربائية		8516.10			
						10	00	8
عدد	وحدة	30	مسخنات غاطسة			20	00	8
			- أجهزة كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة أو لإستعمالات مماثلة :					
					8516.21	00	00	8
			- أجهزة حرارية كهربانية لتصفيف الشعر أو لتجفيف الأيدي :					
-	وحدة	30	مجففات شعر		8516.31	00	00	8
-	وحدة	30	أجهزة أخرلتصفيف الشعر		8516.32	00	00	8
-	وحدة	30	مجففات أيدي		8516.33	00	00	8
-	وحدة	30	- مكاوي كهربائية		8516.40	00	00	8
-	وحدة	30	- أفران تعمل بموجات متناهية الصغر (ميكروويف)		8516.50 8516.60	00	00	8
					65 16.60	00		
			- أجهزة حرارية كهربانية أخر:					
-	وحدة	30	أجهزة إعداد القهوة أو الشاي		8516.71	00	00	8
-	وحدة	30	محامص خبز		8516.72	00	00	8
-	وحدة	30	غيرها		8516.79	00	00	8
-	وحدة	30	- مقاومات حرارية كهربائية		8516.80	00	00	8
					8516.90	00	00	8
			أجهزة هاتف، بما فيها أجهزة هو اتف ذكية وغيرها من أجهزة الهو اتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات	85.17				
			اجبرة هانف، بما في الجبرة هو أنف دعية وغيرها من أجبرة الهو أنف أسبحة الهانف المحمول أو للسبخات الأسلكية الأخر: الأجبرة الأخر: الأجبرة الأخر: الأجبرة الأخراط الأخر: الأجبرة الأسلكية ذات السلك أو الشبكة اللاسلكية (مثل، الشبكة المحلية أو شبكة المنطقة الواسعة)، ما عدا أجبرة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في البنود 84.43، 85.25، 85.27 أو 88.28	65.17				
			- أجهزة هاتف، بما فيها أجهزة هو اتف ذكية وغيرها من أجهزة الهو اتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخر:					
			أجهزة هاتف سلكية بسماعات يد بدون سلك		8517.11	00		
							30	7

								_
_	وحدة	17,5	غيرها				90	7
-	وحدة	17,5	أجهزة هو اتف ذكية		8517.13	00	00	7
-	وحدة	17,5	أجهزة هو اتف أخرلشبكات المحمول أولغيرها من الشبكات اللاسلكية		8517.14	00	00	7
-	وحدة	17,5	غيرها		8517.18	00	00	7
			- أجهزة أخر لإرسال أو استقبال الصوت، الصور أو البيانات الأخر، بما فها أجهزة الإتصال في الشبكات السلكية أو اللاسلكية (كشبكات المنطقة المحلية أو المنطقة الواسعة):		8517.61	00	00	7
			أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالميناء أو اللك أو المؤكسدة)، وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية : كابلات من ألياف بصرية مصنعة من ألياف مغلف كل منها على حدة، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية أو مزودة بأدوات توصيل طرفية	85.44	3377.01			
-	كلغ كلغ	10 10	- كابلات من ألياف بصرية من زجاج غير مشغول بصريا	85.45	8544.70	00	10	7
			جرارات (عدا العربات الجرارة الداخلة في البند 87.09)	87.01				
			مجهزة فقط بمحرك كهربائي للدفع.		8701.24			
			غيرها:			10	00	6
عدد	وحدة	2,5	جديدة			91	00	7
عدد	وحدة	2,5	مستعملة			99	00	7
					8701.29			

		و)
		(j
	2 - هيكتولتر حجم	2) - الجعة (البيرة) :
	كذلك	أ) جعة بدون كحول
1550,00	كذلك	ب) جعات أخرى
1150,00	3 - هيكتولتر حجم	3) - الخمور
	4 - هيكتولتر من الكحول الصافي (أعشار الدرجة خاضعة للضريبة)	4) - الكحول الإيتيل وغيره من أنواع الكحول الممكن استخدامها لما يستخدم له الكحول الإتيلي:
		(i
25 500,00	كذلك	د) التي تحضر بها أو تحتوي علها مياه الحياة والمشروبات الروحية وفاتحات الشهية والفرموت والفواكه المصبرة بالكحول والخمور العذبة وعصير العنب الممزوج بالكحول والحلوبات المحتوية على الكحول والمدوبات الروحية الأخرى

 «ت)
•
 »
 »

«ع) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الإطارات «المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق

المقادير (بالدرهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
4	كلغ	الإطارات المطاطية و لو كانت مركبة على الأطواق
		(, å»

(,

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

ا. - ابتداء من فاتح يناير 2024، تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 9 و 10 وعنوان الباب الأول من الجزء الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفاوضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره وتتميمه:

«أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة «على أساس الكحول

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
	1 .هیکتولتر حجم	 المياه الغازبة وغير الغازبة والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، معطرة كانت أو غير معطرة، الليمونادا المحضرة بعصير الليمون الحامض، باستثناء المشروبات المشار إليها في الجدول ض - 6).
		أ) - المياه الغازية وغير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز، الليمونادا المحضرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) بعصير
		الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز. محتوبة على سكر : بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100
30,00	كذلك	ملل
40,00	كذلك	غرامات من السكر في كل 100 ملل
45,00	كذئك	100 ملل
20,00	كذلك	غيرها
		(E
		د) - (ينسخ)
		ه) - (ینسخ)

«ض) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات المحتوية على السكر:

	تاريخ دخول حيز التطبيق							
بيان المنتجات	السكر المضاف بالغرام لكل (100غرام أو 100مل)		وحدة التحصيل	المقادير	يالدرهم			
	فاتح يناير 2024	فاتح يناير 2025	و دور التحقيق	فاتح يناير 2024	فاتح يناير 2025			
1 - بسكويت ومنتجات الحلويات الصناعية.								
منتجات الحلوبات الصناعية والبسكوبت	نسبة تفوق 41	نسبة تفوق 39	100 كلغ	140	210			
- منتجات الحلوبات الصناعية والبسكوبت ورقائق منضدة هشة «ويفر أو جوفربت» أضيف إليها الكاكاو وغيرها من محضرات غذائية تحتوي على الكاكاو	نسبة تفوق 52	نسبة تفوق 50	كذئك	170	260			
2 - مصنوعات سكربة «سكاكر» لا تحتوي على الكاكاو								
مصنوعات سكرية صلبة	نسبة تفوق 64	نسبة تفوق 61	100 كلغ	600	900			
مصنوعات سكرية لينة	نسبة تفوق 59	نسبة تفوق 56	كذلك	600	900			
لبان المضغ(علك)	نسبة تفوق 66	نسبة تفوق 62	كذلك	600	900			
3 - شوكولاتة :								
شوكولاتة	نسبة تفوق 47	نسبة تفوق 46	100 كلغ	300	450			
عجينة الدهن	نسبة تفوق 58	نسبة تفوق 56	كذلك	400	600			
بديل الشكولاتة «سكر شكولاتي»	نسبة تفوق 65	نسبة تفوق 63	كذلك	500	750			
كاكاو ومسحوق كاكاو يحتوي على سكر مضاف	نسبة تفوق 81	نسبة تفوق 75	كذلك	500	750			
4 - منتجات الألبان :								
لبن مخمر (لبن رائب «زبادي» مخمر ومقلب ومهي على شكل مشروب)	نسبة تفوق 10	نسبة تفوق 8,8	100 كلغ	80	120			
حلوى لبنية	نسبة تفوق 13	نسبة تفوق 12	كذلك	100	150			
حلیب مرکز محلی	نسبة تفوق 49	نسبة تفوق 48	كذلك	80	120			
ألبان منكهة	نسبة تفوق 8,7	نسبة تفوق8,5	كذلك	80	120			
جبن أبيض طازح	نسبة تفوق 9	نسبة تفوق 8	كذلك	80	120			
قشدة اللبن مثلجة ذات وزن صافي يساوي أو يفوق 500 غرام	نسبة تفوق 13	نسبة تفوق 12	كذلك	100	150			
مشروبات تحتوي على الحليب	نسبة تفوق 9	نسبة تفوق 8	كذلك	80	120			
5 - مربى وخبيص (مرملاد)	نسبة تفوق 57,5	نسبة تفوق 55	100 كلغ	100	150			
 6 - مشروبات محضرة من الماء وتحتوي على نسبة عشرة بالمئة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه أو ما يعادلها من العصير المركز 	نسبة تفوق 8	نسبة تفوق 7	كذلك	25	37,5			
 7 - محضرات أساسها الخلاصات أو الأرواح أو المركزات أو أساسها البن 	نسبة تفوق 80	نسبة تفوق 63	كذلك	500	750			
 8 - أغذية محضرة من الحبوب ومنتجات الحبوب متحصل علها بالتنفيش أوالتحميص (حبوب للفطور ألواح من الحبوب) 	نسبة تفوق 32	نسبة تفوق 27	100 كلغ	120	180			
9 - بقسماط أو خبز محمص ومنتجات محمصة مماثلة	نسبة تفوق 12	نسبة تفوق 10	كذلك	100	150			
10 - حساء ومرق ومحضرات اعدادها	نسبة تفوق 17	نسبة تفوق 15	كذلك	100	150			
11 - سو ائل سكرية	نسبة تفوق 57	نسبة تفوق 49	كذلك	300	450			

«الجزء الثالث

.....»

«الباب الأول

«مشروبات كحولية أوغير كحولية والتبغ المصنع «والمنتجات المحتوبة على السكر

اا. - يتمم على النحو التالي الباب الرابع للجزء الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397
 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر، بالفصل 42 المكرر:

«الفصل 42 المكرر. - لا يمكن أن يعرض للاستهلاك الغازوال «والوقود الممتاز المنصوص عليهما في الجدول ت) من الفصل 9 أعلاه، «إلا بعد وضع علامة جبائية بطريقة مقبولة من طرف الإدارة.

«يمكن فقط للصناع ومزودي الخدمات المقبولين من طرف «الإدارة أن يقوموا بصنع علامة الغازوال والوقود الممتاز المذكورة «أو عرضها والتي يجب أن تستجيب للمقاييس المحددة من طرف «الإدارة.

«ويخضع الصناع ومزودو الخدمات المشار إليهم أعلاه لمراقبة «الإدارة.»

ااا. - دخول حيز التنفيذ

1 - يمدد ابتداء من فاتح يناير 2026، عرض البضائع للاستهلاك في أوعية ولفائف مختوم عليها بعلامات جبائية أو أي طريقة أخرى تقوم مقامها، المنصوص عليه في الفصل 10 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر، بالنسبة للمنتجات المحتوية على السكر المحددة في الجدول ض) من الفصل 10 المذكور، كما تم تغييره وتتميمه بالبند العلاه.

2 - يجب أن يعرض للاستهلاك ابتداء من فاتح يناير 2025 طبقا لأحكام الفصل 42 المكرر كما تمت إضافته بالبند اا أعلاه الغازوال والوقود الممتاز المنصوص عليهما في الجدول ت) من الفصل 9 كما تم تغييره وتتميمه بالبند ا أعلاه.

18. - لا تطبق أحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1379 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر كما وقع تغييره وتتميمه، على واردات المشروبات الكحولية المنصوص عليها في 2) - ب و 3) و 4)- د من الجدول أ) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في وتتميمه بالبند ا أعلاه، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

المادة 5 المكررة

نظام جبائي تفضيلي

استثناء من أحكام تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2001. بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، يطبق رسم الاستيراد بنسبة 25% على أغذية الأسماك المصنفة بالبند التعريفي رقم 2028.90.90.90 والمستوردة من لدن مربي الأسماك، من فاتح يناير 2024 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود حصة قدرها 15.000 طن سنويا.

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

ات	1.1	١:	_	V	1		6	:		11	١.,
(1	2	டி	c	X	١.	-	n		١.	11	 >>

«ا - الإعفاءات الدائمة من الضرببة

«ألف - الإعفاءات الدائمة

,
.»
 .»
.»

«غير أنه عندما يقل الربح الصافي المحقق من طرف هذه الشركات	«°34 - الجامعاتالمرتبطة بها ؛
«عن مائة مليون (000 000 100) درهم، لا يطبق عليها سعر 20%	«°35 - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بالقانون
«إلا إذا ظل الربح الصافي المذكور يقل عن هذا المبلغ لمدة ثلاث (3)	رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57 بتاريخ
«سنوات محاسبية متتالية.	23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، بالنسبة لمجموع أنشطتها
	الوعملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.
«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما يساوي أو يفوق الربح	«تستثنى الهيئات
«الصافي هذا المبلغ نتيجة تحقيق العائدات غير الجارية المشار إليها في	(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 9 - ا - جيم - °1 أعلاه ؛	«المادة 10 التكاليف القابلة للخصم
«جيم	«تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:
(الباقي لا تغيير فيه.)	»
«المادة 29 تقييم نفقات الأشخاص الذاتيين عند فحص	«ألف
« مجموع الوضعية الضريبية	«باء
«يراد بالنفقاتفي السنة:	1°»
«°1 - المصاريف	«2° - الهباتلفائدة :
2°»	- » - » - »
. "3°» - 3°»	»
«°4 - مبالغ الإيجار الحقيقية التي يدفعها الشخص الذاتي	« - مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛
«لأغراضه الخاصة ؛	« - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بالقانون
«°5 - المجموع السنوي يبرمها الشخص الذاتي	«رقم 23.23 السالف الذكر ؛
«لحاجاته غير المهنية ؛	« - مؤسسة محمد السادس للنهوض
. محاجاته غیر المهنیه .	(الباقي لا تغيير فيه.)
«6° - مجموع المبالغ التي يدفعها الشخص الذاتي لأجل تملك	«المادة 19 سعر الضريبة
«منقولات أو عقارات غير معدة لغرض	
7°»	»
8°»	«ألف
«°9 - كل المصاريف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إلي	«باء - %35، فيما يخص الشركات
«أعلاه وكذا جميع النفقات التي يتحملها الشخص الذاتي لفائدة	,
«أصوله أو فروعه أو أزواجه أو غيرهم من الأشخاص الذين تربطهم به	
«صلة.»	ر
w 	

«المادة 60 الخصوم الجزافية	«المادة 30 تعريف الدخول المهنية
	«تعد الدخل:
«II الأجور الممنوحة للفنانين :	«1° - الأرباح
«يخضع المبلغ	
«تخفيض جزافي نسبته 50% ويصفى حجز	3°»
«الضريبة	الشركة أو الجمعية ؛
(الباقي لا تغيير فيه.)	«°4 - الدخول التي تم تقييمها في إطار مسطرة فحص مجموع
«المادة 65 تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة	الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المنصوص عليها في المادة 216 أدناه والتي لم يبرر مصدرها.»
«يساوي صافي الربحمصاريف التملك.	
l»	«المادة 34 الحاصلات المفروضة عليها الضريبة
	«يرادالمادة 33 - ١١ أعلاه:
»	
«في حالة تفويت عقارات المادة 224 أدناه:	ll»
« - إما القيمة التجاريةالورثة ؛	«ااا مبلغ الدخول المشار إليها في المادة 30 (°2 و °4) أعلاه.
« - وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك	«المادة 35 التكاليف القابلة للخصم
«كما صرح بها الخاضع للضريبة دون الأخذ بعين الاعتبار لأي	«التكاليف القابلة للخصمعلى الدخل.
«عقد قسمة أو مخارجة أو غيرهما من العقود اللاحقة لتاريخ وفاة	«لا يمكن اعتبار المبالغ التي يقتطعها مستغل مؤسسة فردية
«الهالك.	كمقابل لعملهم بمثابة تكاليف المستخدمين القابلة للخصم باستثناء
«في حالة التفويت بغير عوض	الاشتراكات الاجتماعية المدفوعة في إطار النظامين المنصوص عليهما في القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي
(الباقي لا تغيير فيه.)	ي المادول رقم 1.00 المنعنق بنظام الماهيل الإجباري الالمناهي المنافق ا
«المادة 70 تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة	غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً والقانون رقم 99.15
«يحسب الربح الصافي	بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين
»	والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.
«ناقص الْقيمة.	«لا يجوز
	(الباقي لا تغيير فيه.)
«في حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين «التي وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره،	«المادة 38 - اا تحدد النتيجة الصافية المبسطة
«دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بحق المراقبة المخول للإدارة	مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 11 و35 أعلاه باستثناء في المادة 8 - ا أعلاه.»
«في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة:	«المادة 39 شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة
« - إما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة، يوم وفاة الهالك،	'
«المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة ؛	«يطبق نظام
« - وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة	-1°»
«يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة، دون الأخذ	«2°في المادة 30 (1° - «جيم» و 2° و 4°) أعلاه.
«بعين الاعتبار لأي عقد قسمة أو مخارجة أو غيرهما من العقود	«يظل اختيار
«اللاحقة لتاريخ وفاة الهالك.	(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 91 الإعفاء دون الحق في الخصم	«وفي حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال
	«والدين التي وقع تملكها عن طريق الهبة
«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :	»
«ا ألف	«آخر تفویت.
1°»	«في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يحدد الأساس
«2° - الحليب.	«المفروضة عليه الضريبة بالاستناد إلى المعلومات والمعطيات المتوفرة
«تعفى من الضريبة أنواع الحليب	«لدى الإدارة، وفي غياب هذه المعلومات والمعطيات يساوي الأساس «المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت.»
«بالرضع وكذا الزبدة المشتقة من الحليب ذي أصل حيواني باستثناء	«المادة 88 المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية
«المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب ؛	«تعد العملية منجزة في المغرب:
«°3 - السكر	«تعد العملية منجرة في المعرب. مانعة
»	thing i thing i thing i the standard of the st
.7°» التقليدية ؛	«2°- إذا تعلق الأمر بأي عملية أخرى عندما يتم في المغرب استغلال «أو استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق
	«المفوتة أو الأشياء المؤجرة أو عندما يتم تقديم خدمة عن بعد
«°8 - مصبرات السردين ؛	«بطريقة غير مادية من قبل شخص غير مقيم وليست له مؤسسة
«°9 - مسحوق الحليب ؛	«في المغرب لزبون له مقر أو مؤسسة أو موطن ضريبي في المغرب أ
«°10 - الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	«أو لزبون يقيم في المغرب بصورة مؤقتة.
«جيم	«يراد بالخدمة المقدمة عن بعد بطريقة غير مادية، كل خدمة «تقدم عبر أداة اتصال عن بعد، بما في ذلك السلع غير المجسدة
«دال	"هوالسلع الأخرى غير المادية.»
«هاء - عملية البيع المتعلقة بما يلي :	«المادة 89 العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا
1°»	«ا تخضع للضريبة على القيمة المضافة :
»	1°»
«°3التربوية ؛	»
«°4 - الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيها.	»
	«°9في مكان البيع ؛
ll»	«°10 - أ) الإيجارات الواقعة على المحلات:
»	« - المفروشة أو المؤثثة والمحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهي
«X»على الرخصة.	«وكذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall)، بما فيها
	«العناصر غير المادية للأصل التجاري ؛
«XI» الأتاوى والحقوق المرتبطة بالترخيص المضمنة في الأساس	« - غير المجهزة المخصصة للاستخدام المهني والتي تم اقتناؤها
«المفروضة عليه الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.	«أو بناؤها مع الاستفادة من الحق في الخصم أو من الإعفاء من
«يمنح هذا الإعفاء في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة	«الضريبة على القيمة المضافة ؛
«المؤداة حين الاستيراد فيما يتعلق بالأتاوى والحقوق المرتبطة	«ب) عملیات
«بالترخيص السالفة الذكر.	(الباقي لا تغيير فيه.)

«•معقمة :	«المادة 92 الإعفاء مع الحق في الخصم
«• محجاج ؛	«ا تعفى أدناه :
«• أجسام	
•»	1°»
« - المركزات والمحاليل	- 11 - 7 VI 11 . 1 6°
- »	«6° - أموال الاستثمار التي
«الصفاقية ؛	
«°19 - المنتجات الصيدلية ؛	مرتبطة بمشاريعها.
«20° - السلع والبضائع	
»	«ويمنح أجل إضافي
»	
	«وللاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المذكورة، باستثناء تلك
»	المعفاة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة، يجب أن يقدم الخاضع
	للضريبة الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية
«°52 - المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة «والذخيرة وكذا أجزاء وقطع الغيار واللوازم الخاصة بها وخدمات	الجاري بها العمل.
«الصيانة والإصلاح والتحويل والتعديل المتعلقة بها، التي تقتنها	«وتعفى أموال الاستثمار المذكورة طوال
«الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني	
»	-7°» أعلاه ؛
«اللوحة ؛	«°8 - السلع التجهيزيةفي °6 أعلاه ؛
«اللوحة ؛	
«°55 - عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المخصص للاستعمال	
«المنزلي التي تقوم بها الهيئات المكلفة بالتوزيع العمومي وكذا خدمات	
«التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار	
«عداد الماء، المخصصة لنفس الاستعمال.	«°17 - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن:
- II»	(λ
(الباقي لا تغيير فيه.) «المادة 93 شروط الإعف اء	«ب) مؤسسة الشيخ خليفة بن زايدالمهام المخولة لها ؛
«المادة وو. المروك الإعتاد	«ج) مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب
- 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1	القانون رقم 23.23 السالف الذكرفي إطار المهام المخولة لها ؛
«II شروط إعفاء التعاونيات	«°18 - المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:
«تستفيد التعاونيات من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 91 - ١٧ - 10:	
« - عندماوتسويقها ؛	«- أجهزة تنقية
« - أو عندما يقل التي قامت بتحويلها ؛	•»
« - أو عندما تقوم بتقديم خدمات متعلقة بالأنشطة الفلاحية	»
«وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي.»	»

• Emerillons en métaux communs des lignes de pêche, longueur maximum hors tout 50 mm

«• صنارات من المعادن الأساسية «لخيوط الصيد، الطول «الأقصى خارج الكل 50 مم

- Anodes en zinc ou aluminium pour la protection des bateaux contre la corrosion, poids maximum 6 kilos
- «• أنودات (Anodes) من زنك «أو ألومنيوم للحفاظ على «بواخر الصيد من الصدأ «الوزن الأقصى 6 كيلوغرام
- pistons allumage par étincelles des hors-bords, démarrage arbre longue manuel, puissance comprise entre 4 et 40 chevaux pour la propulsion de canots de pêche côtière
- «• محركات ذات مكابس متناوبة «أو دوارة يتم الاشتعال فها alternatif ou rotatif à «بالشرارة (من صنف المحركات «الجانبية) (غير ثانية) تشغل «يدوبا، قوة المحرك ما بين 4 «و40 حصان لتسيير القوارب «البحرية الساحلية
- Moteurs à allumage par compression diesel mer, par échangeur pour la propulsion de bateau de pêche
- «• محركات بمكابس تعمل «بالضغط محركات ديزيل refroidissement par eau de «تبرد بماء البحر أو بمحرارة «لتسيير بواخر الصيد
- Hélices et leurs pales pour la propulsion des bateaux de pêche
- «• مراوح وريشها لدفع بواخر «الصيد
- Réducteur inverseur pour moteur marin à refroidissement par eau de mer, par échangeur
- «• المخفض العكسى للمحرك «البحري المبرد بمياه البحر «بواسطة مبادل
- Treuils hydrauliques pour de filet, manutention poulies pour hisser les filets de pêche, machine à gouverner les bateaux de pêche

«• الروافع الهيدروليكية لمناولة «الشباك، بكرات لرفع شباك «الصيد، آلة التوجيه لقوارب «الصيد

«المادة 99 السعر العادي للضريبة
«يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي :
« أَلْف - 20 % ؛
«ياء - 10 % :

«1° - مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: « - عمليات الإيواء» » « - الخشب بقشورهالخشب ؛

« - أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري التالية :

- Filets confectionnés pour la pêche, en fil, ficelles ou cordes en matières textiles, synthétique ou artificielle
- «• Filets fabriqués à l'aide de مصنوعة بواسطة «• شباك مصنوعة بواسطة ficelles, cordes et cordages en nappes, en pièces ou en forme, filets confectionnés pour la pêche, en fil, ficelles ou cordes en matières textiles végétales
- Filets fabriqués à l'aide de ficelles, cordes et cordages en nappes, en pièces ou en forme, en autres matières textiles
- Ceintures, Gilets de sauvetage pour marins pêcheurs
- Ancres, grappins et leurs parties en fonte, fer ou acier pour amarrer les filets ou les embarcations de pêche

- « شباك للصيد مصنوعة من «الخيط أو القنب أو الحبال «من مادة تركيبية، نسيجية «أو اصطناعية
- «قنب أو الحيال أو أشرطة «مقطعة أو ذات أشكال، شباك «للصيد مصنوعة من الخيط «أو القنب أو حبال، بمواد «نسيجية نباتية

«• شباك مصنوعة بواسطة قنب «أو حبال أو أشرطة مقطعة «أو ذات أشكال، بمواد نسيجية «أخري

«• أحزمة أو صدربات الإنقاذ «للبحارة الصيادين

« • مراسی وخطاطیف سفن «وأجزاؤها من حديد أو حديد «صلب لإرساء الشباك بالبحر «أو بواخر الصيد

- Hameçons pour équiper les lignes de pêche à la palangre même montés sur avançons
- «• خطاطيف لتجهيز خيوط «الصيد بالخطوط الطوبلة ، «حتى عند تركيبها على الرماح
- Lignes de palangres, ligne de pêche ou monorouleaux de 500 mètre équipé pour la pêche
 - « خيوط الخطوط الطويلة «وخيط الصيد أو حيدة الصيد «في لفات من 500 متر مجهزة filament de pêche en «لصيد الأسماك
- Casiers et nasses en toutes matières à crustacés
- « الخزائن والفخاخ من جميع «المواد القشربات
- accessoires pour panneaux
- «• حقائب شباك الجر وجميع Panneaux de chaluts et «ملحقات اللوحات
- Cordage en chanvre, polyéthylène, manille, polyster et polyamide dits maillets
- حبل القنب، القيد، «البوليئيثيلين، بولىستىر، «البوليميد المسماة مطارق
- Câbles mixtes (acier et الكابلات المختلطة (الصلب chanvre, manille, polyéthylène)
- «والقيد، الصلب والقنب، «والقيد، الصلب «الصلب والسيزال حيل القنب، acier et sisal Cordage «القيد، البوليئيثيليه)
- «• خوء الملاحة لقارب الصيد، Feu de navigation pour «• ضوء الملاحة لقارب الصيد، bateau de pêche, Feux de tribord et bâbord pour la sécurité de navigation, lumière ,rouge verte blanche fabriqué spécialement pour cette fonction
- «أضواء الميمنة والميناء لسلامة «الملاحة، الضوء الأخضر «والأحمر والأبيض المصنوع «خصيصا لهذه الوظيفة
- Parties reconnaissables comme étant exclusivement ou principalement destinées aux moteurs du chapitre n° 84.08
- «• الأجزاء التي يمكن التعرف «عليها على أنها مخصصة فقط «أو بشكل أساسي لمحركات «البند رقم 84.08

- Pompe eau de mer pompe à bras autres que les pompes carburants **lubrifiants**
- « مضخات بمنسد یدوی لماء «البحر غير المضخات التي تعمل «بالبنزين أو بالتشحيم
- «• عوامات وكرات لشباك الصيد Flotteurs et boules pour «• عوامات وكرات لشباك الصيد «مصنوعة من الفلين والبلاستيك filet de pêche en liège et matières en plastiques
- « عوامات قابلة للنفخ وطوافات Bouées gonflables et « عوامات قابلة للنفخ flotteurs non gonflables vertical des filets en mer et leur repérage
 - «غير قابلة للنفخ للتثبيت «العمودي للشباك بالبحر pour le positionnement «ولرصدها
- Radeaux de sauvetage flottant pour bateaux de pêche
- «• قوارب النجاة العائمة لقوارب «الصيد
- · Compas de navigation, gyro compas pour le positionnement en mer
- « بوصلات بما فيها بوصلات «الملاحة لتحديد المواقع في «البحر
- Appareils de navigation maritime radio détection
- * Sondeur acoustique ou ultra son pour navigation
- * Sonar acoustique ou ultra son pour navigation
- * Pilote automatique pour bateau de pêche
- * Satellite de navigation maritime
- * GPS marin
- Appareils de radio détections marine, radio sondage et radio navigation qui équipent les bateaux de pêches -Radar - Radio récepteur émetteur - Goniomètre -Radiobalise

- «• أجهزة الملاحة البحربة والكشف «اللاسلكي
- «* مسبار صوتى أو بالموجات «الصوتية للملاحة البحرية
- «* سونار صوتى أو بالموجات «الصوتية للملاحة البحرية
- «* مقود أتوماتيكي لبواخر «الصيد
 - «* ساتلىت الملاحة
 - «* آليات لتحديد موقع البواخر (GPS)»
- «• أدوات للكشف اللاسلكي «والسير اللاسلكي (أجهزة رادار) «ورادیو إرشاد ملاحی لتجهیز «بواخر الصيد - رادار - جهاز «إرسال استقبال الراديو -«مقياس الزوايا - منارة الراديو

- « عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء الموجه لشبكات التوزيع «العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات «المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء، غير تلك المشار إليها «في المادة 92-1- 55° أعلاه ؛
- « عمليات البيع التي يقوم بها منتجو الطاقة الكهربائية المنتجة «من الطاقات المتجددة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في «البند XXXXI دال من المادة 247 أدناه ؛
- «- السيارة المسماة «السيارة الاقتصادية» وجميع المنتجات والمواد «الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية «المذكورة.

«ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه بالنسبة للمنتجات «والمواد الداخلة في صنع هذه السيارة وكذا بالنسبة لخدمات تركيها، «على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

- « السكر المصفى أو المكتل بما في ذلك السكر المصنوع من «نفايات المصافي «فرجواز» والقند وأشربة السكر الخالص «غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي «لا تندرج ضمن هذا التعريف، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها «في البند XXXXI»هاء من المادة 247 أدناه ؛
- «- عمليات النقل الحضري وعمليات نقل المسافرين والبضائع عبر «الطرق مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI زاي «من المادة 247 أدناه ؛
- «2° دون الحق في الخصم بالنسبة للخدمات المؤداة من «طرف كل عون أو وسيط أو سمسار برسم العقود التي يقدمها «لإحدى مقاولات التأمين، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في «البند XXXXI حاء من المادة 247 أدناه.»

«المادة 101. - القاعدة العامة

1°»
«3° - ينشأ الحق في الخصم في الشهر الذي
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 102 نظام السلع القابلة للاستهلاك
«يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة بالمادتين 92 و 94 أعلاه.
«إذا خصصت هذه المتلكات
«الضريبة التي تم خصمها أو التي كانت المادة 104 - ١١ - °1 أدناه.

«يجب علاوة على ذلك أن يحتفظ بالممتلكات المنقولة لمدة «ستين (60) شهرا ابتداء من الشهر الذي تم فيه اقتناؤها.

«يجب أن يحتفظ بالممتلكات العقارية طوال مدة العشر (10) «سنوات الموالية لتاريخ تملكها.

«إذا لم يحتفظ بهذه الممتلكات خلال المدتين السالفتي الذكر، «تتم تسوية الضريبة التي سبق خصمها أو التي كانت موضوع إعفاء «وفقا لأحكام المادة 104 - ١١ - 2° أدناه.

«تطبق الأحكام والتكوين الم.ني.

- «لا تخضع للتسوية السالفة الذكر: «-عمليات تحويلالذكر:
- «-عمليات البيعالذكر ؛
- « عمليات تفويت الممتلكات المنقولة التي تقوم بها مؤسسات «الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها في إطار عمليات الإيجار

«التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتمليك.

«المادة 103. - الإرجاع

«5°بنص تنظيمي ؛
«6° - في حالة وجود ضريبة قابلة للخصم لا يمكن استنزالها نتيجة
«تطبيق الحجز في المنبع المنصوص عليه بالمادة 117 (VI و V) أدناه
«وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.
«تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في
«البنود أعلاه داخل
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 104 II تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة
«°1 - التسوية الواجبة على إثر تغير المعامل

«لا يمكنما عدا في الحالات المبينة بعده:

«2° - التسوية الواجبة لعدم الاحتفاظ بالممتلكات

«يترتب عن عدم الاحتفاظ بالممتلكات التي تخول الحق في الخصم «المقيدة في حساب للأصول الثابتة خلال المدتين المنصوص عليهما في «المادة 102 أعلاه، تسوية تعادل مبلغ الضريبة التي تم خصمها سلفا «أو التي كانت موضوع إعفاء برسم هذه الممتلكات، مطروحا منه، «حسب الحالة، واحد على ستين عن كل شهر أو جزء من الشهر «المنصرم منذ تاريخ اقتناء الممتلكات المنقولة أو العشر عن كل سنة «أو جزء من السنة المنصرمة ابتداء من تاريخ تملك الممتلكات العقارية.

«تخول الضريبة على القيمة المضافة، موضوع التسوية فيما «يتعلق بالممتلكات المنقولة، الحق في الخصم لدى البائع في حدود «الضريبة على القيمة المضافة التي حررت في شأنها فاتورة عند بيعها «باعتبارها سلع مستعملة طبقا للمادة 125 المكررة أدناه.

«يجب أن تباشر التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال للشهر «أو ربع السنة الذي تم خلاله تفويت أو سحب الممتلكات العقارية «أو المنقولة التي تخول الحق في الخصم.

«لتطبيق أحكام هذه المادة:

« - يحتسب الشهر الذي يتم خلاله اقتناء الممتلكات المنقولة « أو بيعها أو سحها باعتباره شهرا كاملا ؛

« - تحتسب السنة التي يتم خلالها تملك العقار أو تفويته أو سحبه « باعتبارها سنة كاملة.»

«المادة 106. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم

«ا. - لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على:

«°c - العمليات المبينة في المادة 99 - باء - °2 أعلاه ؛

.....-9°»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 112. - محتوى الإقرار والأوراق الملحقة

«II. - يجب أن يرفق الإقرار

......الأداء ومراجعه.

«وعلاوة على ذلك، عندما تفرض الضريبة على رقم الأعمال عن «طريق الحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 117 (١٧ و ٧) أدناه، «يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه أعلاه ببيان مفصل للحجز في المنبع «السالف الذكر، وفق نموذج تعده الإدارة.»

117 حجز الضريبة في المنبع	«المادة
 	l»
 	»
 	»

«١٧». - حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل «موردي السلع التجهيزية والأشغال الخاضعين للضريبة على «القيمة المضافة

«إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات «الخاضعة لهذه الضريبة المنجزة من لدن موردي السلع التجهيزية «والأشغال الذين لم يقدموا لزبنائهم الخاضعين لهذه الضريبة، «الشهادة التي تثبت أنهم في وضعية جبائية سليمة فيما يخص «الالتزامات المتعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم «المنصوص عليها في هذه المدونة والمسلمة من لدن إدارة الضرائب «منذ ما لا يقل عن ستة (6) أشهر، يتم حجزها في المنبع من لدن «الزبناء السالف ذكرهم.

«غير أنه، لا تلزم بحجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه أعلاه «الدولة والجماعات الترابية وكذا المؤسسات العمومية والأشخاص «الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام والملزمة بموجب التشريع «والتنظيم الجاري بهما العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة «بالصفقات العمومية.

«٧. - حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل مقدمي «الخدمات الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة

«يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة، المستحقة على عمليات «تقديم الخدمات المشار إلها في المادة 89 - 1 (50 و 10° و 12°) أعلاه، «والتي تحدد لائحها بنص تنظيمي، في المنبع بنسبة 75% من مبلغ هذه «الضريبة من لدن:

«أ) الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية «والشركات التابعة لها وكذا الهيئات العمومية الأخرى التي تدفع «المكافآت المتعلقة بالخدمات المذكورة للأشخاص الخاضعين للضريبة «على القيمة المضافة ؛

«ب) الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص المفروضة «عليهم الضريبة على القيمة المضافة والأشخاص الذاتيين المحددة «دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة «الصافية المبسطة الخاضعين لهذه الضريبة، الذين يدفعون المكافآت «المتعلقة بالخدمات المذكورة للأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة «على القيمة المضافة الذين قدموا الشهادة المشار إلها في ١٧ من هذه «المادة. وفي حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة، يتم حجز الضريبة في «المنبع بنسبة 100 % من مبلغ هذه الضريبة.

«تستثنى من حجز الضريبة في المنبع المشار إليه في البندين V و V «أعلاه:

- «• عمليات البيع المتعلقة بالطاقة الكهربائية والماء المزودة به شبكات «التوزيع العمومي،
- «• خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة «بالتطهير وكذا إيجار عدادى الماء والكهرباء،
- «• البيوع المنجزة والخدمات المقدمة من طرف متعهدي الاتصالات،
- «• الخدمات التي يقدمها كل عون أو وسيط أو سمسار في مجال «التأمين،
- «• وعمليات تقديم الخدمات التي يقل أو يساوي مبلغها خمسة آلاف «(50.000) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل «شهر وعن كل مورد لهذه الخدمات.

«يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المشار إليها في «البندين ١٧ و ٧ أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب خلال الشهر الموالي «للشهر الذي تم فيه كل أداء. ويرفق كل دفع بورقة إعلام وفق «نموذج تعده الإدارة.

«تدفع المبالغ المحجوزة من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين «وفق البنود III و VI و V أعلاه مباشرة إلى المحاسبين العموميين «التابعين للخزينة العامة للمملكة.»

دة 121 الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها	ЦI»
--	-----

- «تتكون الواقعةالبضائع.
 - «يحدد سعر الضريبة بنسبة 20 % من قيمة البضاعة.
 - «يحدد هذا السعر في 10 %:
 - « فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 باء أعلاه ؛

« - فيما يخص الزبوت
»
»
«الصيد البحري.
«القيمة الواجب اعتبارها
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 123 الإعفاءات

«وللاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المذكورة، يجب أن يقدم «الخاضع للضريبة الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

«.....مرة واحدة ؛

«ب) السلع
«23°»المادة 92 - 1 - 6° أعلاه ؛
24°»
25°»
«26°
«27° - الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها ؛
«28° - الأشرطة

«المادة 125 تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية	«°31 - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن:
l»	(ï»
«II المبالغ التي يقبضها، ابتداء من فاتح يناير من سنة فرض	«ب) مؤسسة الشيخ خليفة بن زايدالمهام المنوطة بها ؛
«الضريبة أو الإعفاء منها، الخاضعون للضريبة بالأسعار المنصوص	«ج) مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب
«عليها في المادة 99 أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها «في المادة 247 - XXXXI أدناه أو المستفيدون من الإعفاء	«القانون رقم 23.23 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛
- (الباقي لا تغيير فيه.)	«32° - عمليات استيراد المواد
«المادة 125 المكررة مرتين استرداد الضريبة على القيمة «المضافة غير الظاهرة	»
«استثناء من	«°35 - المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:
(ĺ»	« - أجهزة تنقية
«ب) الحليب غير في المادة 91 (١ - ألف - °2 و °9) «أعلاه التي	•»
»	»
(الباقي لا تغيير فيه.)	«•معقمة ؛
«المادة 129 III المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :	«• محجاج ؛
	«•أجسام
«	« - المركزات والمحاليل
« - مؤسسة الحسن الثاني	
»	«الصفاقية ؛
«- العصبةالطفولة ؛	«37° - المنتجات الصيدلية ؛
« - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب	-38°»
«القانون رقم 23.23 السالف الذكر ؛	(الباقي لا تغيير فيه.)
«°11 - عمليات الجمعيات	«المادة 124 إجراءات الإعفاءات
(الباق لا تغيير فيه.)	«ا تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 - ا («هاء»
«المادة 133 الواجبات النسبية	«(°2 و °4)) و 123 (°15
«ا النسب المطبقة : *.	
«اٌلْف	«
»	»
»	(الباقي لا تغيير فيه.)

«توثيقية، أن:

«- يضمنوا في العقود التي يحررونها رقم القيد في سجل رسم السكن	«واو - يخضع لنسبة 4 %:
«ورسم الخدمات الجماعية؛	«1° - اقتناء محلات مبنية،ة
« - يضمنوا في نموذج تعده الإدارة	قتناء المحلات المذكورةقتناء المحلات المذكورة المساركة
«رسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت طائلة	ناقصة»، وكذا إسناد المحلات المذكورة من طرف التعاونيات
«رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقا بالنموذج السالف	الجمعيات لفائدة أعضائها.
«الذكر.»	«تستفید کذلك
	«زاي - تخضع لنسبة 5 %:
«المادة 154 المكررة مرتين الإقرار عن كل بلد	«1° - المحرراتالأراضي ؛
«ا يتعين على كل منشأة خاضعة	«2° - المحررات
«هذه المنشأة.	«3° - المحررات والاتفاقات المتعلقة بإسناد أراض فضاء من طرف
«وتخضع هذه المنشأة لهذا الالتزام عندما تكون هذه الأخيرة:	عاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.
«أ) تملك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في منشأة	«حاء
«أو مؤسسة واحدة أو أكثر خارج المغرب، مما يجعلها ملزمة بإعداد	(الباقي لا تغيير فيه.)
«بيانات مالية مجمعة طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل،	«المادة 135 اا تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد
«أو تكون ملزمة بذلك إذا كانت أسهمها مدرجة في جدول أسعار	مائتي (200) درهم :
«بورصة القيم بالمغرب،	1°»
«ب) وتحقق رقم معاملات سنويا مجمعا،	»
(الباقي لا تغيير فيه.)	»
«المادة 171 التحصيل عن طريق الحجز في المنبع	«°8تجارية ؛
	«°9 - (تنسخ)
«IIالإدارة.	- 10°»
	(الباقي لا تغيير فيه.)
«ااا تدفع المبالغ المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إلها في	«المادة 139 ١٧ في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري
«البند ا أعلاه من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين مباشرة إلى	تفويتهما يتعين على العدول أو الموثقين أو المحامين المقبولين
«المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.»	رافع أمام محكمة النقض أو أي شخص آخر يمارس مهام
«المادة 174 التحصيل عن طريق الحجز في المنبع	ثيقية، أن :
l»	«- لا يحرروا أي عقد إلا بعد الإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح
	«التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها
»	«العقار برسم السنة التي تم فها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا
V»	«السنوات السابقة وذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن
«	«مع الخاضع للضريبة بأداء الضرائب والرسوم المثقل بها العقار؛

نية،أو إداري،	«°1 - اقتناء محلات مبن
أو «مشاركة	«واقتناء المحلات المذكورة
حلات المذكورة من طرف التعاونيات	‹متناقصة»، وكذا إسناد الم
	«أو الجمعيات لفائدة أعضائها
	«تستفيد كذلك
:0	«زاي - تخضع لنسبة 5 %
الأراضي ؛	«1° - المحررات
أو "مشاركة متناقصة" ؛	«2° - المحررات
، المتعلقة بإسناد أراض فضاء من طرف	«°3 - المحررات والاتفاقات
ئدة أعضائها.	«التعاونيات أو الجمعيات لفائ
	«حاء
(.	(الباقي لا تغيير فيه
للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد	«المادة 135 اا تخضع
	‹في مائتي (200) درهم :
	1°»
	»
	»
تجارية ؛	
	«9° - (تنسخ)
	10°»
(.	(الباقي لا تغيير فيه
مالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري	«المادة 139 ١٧ في ح
ول أو الموثقين أو المحامين المقبولين	«أو تفويتهما يتعين على العد
ن أو أي شخص آخ يمارس مهام	«للة افع أمام محكمة النقط

«V تدفع المبالغ المحجوزة في المنبع وفق البنود II وIII وVI وV «أعلاه من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين مباشرة إلى المحاسبين «العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.
«المادة 175 التحصيل عن طريق الجدول والأمر بالاستخلاص
«ا تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن «طريق إصدار أمر بتحصيلها:
- »
»
« - في حالةعلي عليه الله عليه الله عليه الله الله الله الله الله الله الله ا
«في المواد 216 و 220 و 221 و 221 المكررة
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 177 تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

«اا. - في حالة التملص من الالتزامات المتعلقة بالإقرار أو الأداء «أو هما معا المنصوص علها في هذه المدونة فيما يتعلق بالضريبة «على القيمة المضافة، يظل كل مسؤول عن التسيير المالي أو الإداري «للمقاولة أو كل مستفيد فعلي من مبلغ هذه الضريبة غير المدفوع «لقابض إدارة الضرائب، ملزما على وجه التضامن بالضريبة «المستحقة وكذا الذعائر والزيادات المترتبة علها.

«وفي حالة المنازعة في مبلغ الضريبة غير المدفوع، يتوقف تطبيق «أحكام هذا البند طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم طعن أمام «المحكمة المختصة إلى غاية تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي «الحائز لقوة الشيء المقضي به.»

«المادة 204. - الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح

«اا. - إذا تم إيداع الإقرار المنصوص عليه في ا أعلاه بعد انصرام «الأجل ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاستنزال، يتعرض الخاضع «للضريبة لغرامة قدرها 15 % من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة «للفترة أو الضريبة القابلة للاستنزال لهذه الفترة، مع حد أدنى قدره «خمسمائة (500) درهم.

«ااا. - يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة القانوني «بإيداع:

- « الإقرار أعلاه ؛
- « البيانات المشار إليها في المادتين 112 ١١ و 125 ١١١ أعلاه ؛

«المادة 216. - فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين

«ا. - تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص «الذاتيين من أجل التحقق من تناسب دخولهم مع نفقاتهم وموجوداتهم «النقدية.

«ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي الدخل السنوي لشخص «ذاتي مع الأخذ بعين الاعتبار لموجوداته النقدية المودعة في حساباته «البنكية أو الحسابات البنكية لكل شخص آخر تربطه به صلة عندما «يكون الشخص الذاتي المذكور هو المستفيد الفعلي من هذه الحسابات «ولنفقاته المحددة بالمادة 29 أعلاه، فيما يخص مجموع أو بعض «الفترة غير المتقادمة.

«يمكن للإدارة أن تقوم بصورة تلقائية بإعطاء تعريف ضريبي «للأشخاص الذين لا يتوفرون على هوية ضريبية وبمباشرة تقييم «مجموع دخلهم السنوي. وفي هذه الحالة، يكون مكان فرض الضريبة «هو العنوان الوارد في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة «الإقامة للأشخاص المعنيين.

«ولفحص مجموع الوضعية الضريبية لشخص ذاتي يجب على «الإدارة أن تبلغه بإشعار بالفحص، وفق الإجراءات المنصوص عليها «في المادة 219 أدناه، يحدد فترة الفحص.

«يجب أن يكون الإشعار بالفحص المذكور مرفقا بميثاق الخاضع «للضريبة الذي يذكر بحقوقه وواجباته في مجال المراقبة الجبائية «المنصوص عليها في هذه المدونة.

«ويمكن للإدارة أن تطلب من الشخص المعني وفقا للإجراءات «المنصوص عليها في المادة 219 أدناه أن يدلي بجميع الإثباتات الضرورية «ويقدم جميع الوثائق التي توضح العناصر المتضاربة أو المتباينة «التي تم رصدها، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ «تسلم طلب الإدارة.

«ولا يمكن أن يستغرق الفحص المشار إليه أعلاه أكثر من ستة (6) «أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإشعار بالفحص السالف الذكر.

«لا يحتسب في مدة الفحص كل توقف ناتج عن إرسال طلبات «الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي «أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات «لأغراض جبائية، المشار إليها في المادة 214 - اا أعلاه، وذلك في حدود «مائة وثمانين (180) يوما ابتداء من تاريخ إرسال الطلبات المذكورة.

«يتعين على الإدارة أن تشعر الشخص المعني بتاريخ إرسال طلب «الحصول على المعلومات السالف الذكر، في أجل أقصاه خمسة عشر «(15) يوما ابتداء من تاريخ الإرسال المذكور، وفق مطبوع نموذجي «حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

«قبل تاريخ اختتام الفحص، تقوم الإدارة بإجراء محاورة شفوية «وتواجهية بخصوص عناصر المقارنة التي على أساسها سيتم تقييم «إجمالي الدخل السنوي. ولهذا الغرض، يتم إشعار الشخص المعني «وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وحسب الإجراءات المنصوص «عليها في المادة 219 أدناه بالتاريخ المحدد لإجراء المحاورة الشفوية «والتواجهية المذكورة وبالتاريخ الذي سيختتم فيه الفحص.

«ويحرر محضر من طرف الإدارة يحدد تاريخ«وتسلم نسخة منه للشخص المعنى.

«وتبلغ الإدارة للشخص المذكور وفق الإجراءات المنصوص عليها «في المادة 219 أدناه، عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح «الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة وذلك خلال الثلاثة (3) «أشهر التي تلي تاريخ اختتام الفحص. وتظل رسالة التبليغ الوثيقة «الوحيدة التي يتم الاستناد عليها لتحديد مبالغ التصحيحات المبلغة «ولإثبات الشروع في مسطرة تصحيح الضرائب.

«تدعو الإدارة الأشخاص المعنيين للإدلاء بملاحظاتهم داخل أجل «الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

«إذا أبدى الشخص الذاتي داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية «لتاريخ تسلم رسالة التبليغ موافقته على الأساس المفروضة عليه «الضريبة المبلغ إليه، تصدر الضريبة عن طريق الجدول.

«وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض «الضريبة ولا يمكن أن ينازع فها إلا وفق الشروط المنصوص علها «في المادة 235 أدناه.

«وإذا قدم الشخص المعني ملاحظاته داخل أجل الثلاثين (30) «يوما السالف الذكر واعتبرت الإدارة أن جميعها أو بعضها «لا يستند إلى أي أساس صحيح، تتم متابعة المسطرة وفق أحكام «المادة 220 - اا أو المادة 221-اا أدناه.

«عندما تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية لشخص «ذاتي لفترة محددة، لا يمكنها لاحقا إجراء فحص جديد لنفس الفترة.

«اا. - لا يعتبر تحليل البيانات الواردة في الإقرارات أو المعلومات «المحصل عليها في إطار حق الاطلاع وتبادل المعلومات أو في إطار «مسطرة فحص مجموع الوضعية «الضربيية.

«يجوز للإدارة خلال مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية، «فحص العمليات الواردة بالحسابات المالية المستعملة لغرض خاص «أو لغرض مني ومطالبة الأشخاص المعنيين بجميع التوضيحات «والإثباتات المتعلقة بهذه العمليات، دون أن يعتبر ذلك بداية مسطرة «فحص المحاسبة.

«ويجوز للإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار الاستنتاجات المترتبة عن «فحص الحسابات، وعند الاقتضاء، الأجوبة المقدمة عن الطلبات في «شأن التوضيحات أو الإثباتات، التي تتوصل بها في إطار كل مسطرة، «عندما تقوم بإجراء مسطرة أخرى.»

- «المادة 220 VIII تكون مسطرة التصحيح لاغية:
- « في حالة عدم تبليغ المعنيين بالأمر بالإشعار بفحص مجموع «الوضعية الضريبية أو بميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا «المنصوص عليهما في المادة 216 أعلاه ؛
- - «المادة 221 المكررة. مساطر إيداع الإقرار التصحيحي

III»	

«١٧» - ألف. - يمكن للخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة «على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة «الصافية المبسطة، أن يقوموا تلقائيا بتصحيح الإخلالات التي «تتضمنها إقراراتهم الضريبية من خلال الإدلاء بطريقة إلكترونية «بإقرارات تصحيحية وفق نموذج تعده الإدارة برسم السنوات «المحاسبية غير المتقادمة وأن يقوموا، عند الاقتضاء، بالأداء التلقائي «للواجبات التكميلية المستحقة.

«ولهذا الغرض، وقبل الإدلاء بالإقرارات التصحيحية، يجب على «الخاضعين للضريبة المذكورين، أن يطلبوا بطريقة إلكترونية من «إدارة الضرائب موافاتهم ببيان الإخلالات التي تم رصدها في «إقراراتهم الضريبية برسم السنوات المحاسبية غير المتقادمة.

«ويتم إرسال هذا البيان للخاضع للضريبة المعني بطريقة إلكترونية «داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلبه.

«ويجب الإدلاء بالإقرارات التصحيحية داخل أجل ستين (60) «يوما ابتداء من تاريخ تسلم بيان الإخلالات السالف الذكر.

«ويجب إرفاق هذا الإقرار بمذكرة تفسيرية يتم إعدادها من «طرف:

- « شخص مؤهل لممارسة مهام مراقب حسابات، عندما يساوي «أو يفوق رقم الأعمال المحقق برسم آخر سنة محاسبية مختتمة «خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الضريبة «على القيمة المضافة ؛
- «- خبير محاسب أو محاسب معتمد غير الشخص المكلف بمسك «محاسبة الخاضع للضريبة المعني بالأمر، عندما يقل رقم الأعمال «المحقق برسم آخر سنة محاسبية مختتمة عن خمسين مليون «(50.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة «المضافة.

«ويجب إعداد المذكرة التفسيرية السالفة الذكر وفق نموذج «تعده الإدارة يتضمن:

- « الإخلالات التي يتم رصدها، حسب الحالة، من طرف مراقب «الحسابات والخبير المحاسب والمحاسب المعتمد المشار إليهم «أعلاه؛
- « التصحيحات التي قام بها الخاضع للضريبة بالنسبة لجميع «البنود والعمليات المعنية وكذا الأسباب المفصلة التي تبرر «عدم التصحيح الكلي أو الجزئي للإخلالات التي أدلت بها إدارة «الضرائب في البيان السالف الذكر.

«باء - لا يمكن أن تكون موضوع الإقرار التصحيحي المنصوص «عليه في «ألف» من هذه المادة، الإقرارات التي كانت موضوع إحدى «مساطر تصحيح الضرائب المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 «أعلاه.

«V. - لا تطبق الزيادة المنصوص علها في المادة 184 أعلاه وكذا «الذعيرة المنصوص علها في المادة 208 أعلاه في الحالات التي يقوم «فها الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي المشار إليه في البنود «أو اا و ااا و VI أعلاه.»

«المادة 232 ٧ ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في
«المادة 216 والمادة 220 - ا
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 247 XXXVII - ألف ترفع أو تخفض
»
«الله غاية 31 ديسمبر 2026، كما يلي :
-1»
»
»
»
6»
»
»
»
«غير أنه لا يمكن
«غاية 31 ديسمبر 2026.

«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما يساوي أو يفوق الربح «الصافي المبلغ المذكور نتيجة تحقيق العائدات غير الجارية المشار إلها «في المادة 9-١- جيم - 10 أعلاه.

»	
»	
'III»	XXXVI بصفة انتقالية وبصرف النظر

خلال سنة 2024 ؛	150 أعلاه،	«عليه في المادة ا
	داخل	«-الدفو التاقائي

«....... المنصوص عليها في المادتين 220 و221 أعلاه.

»		
»	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	

«الكلفة بالتطهير وعمليات المجار الماء المنات المنطقة المتعلقة المتطبيق سعر 10% على عمليات بيع وتسليم الماء الموجه لشبكات «التوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات «المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء المنجزة ابتداء من «فاتح يناير 2024.

«باء - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121 أعلاه،
«يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14 % الجاري به
«العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على الطاقة الكهربائية كما يلى:

- « 16 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛
- « 18 % ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛
- « 20 % ابتداء من فاتح يناير 2026.

«جيم - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121 «أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7 % الجاري به «العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على إيجار عداد الكهرباء «كما يلى:

- « 11 % ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- « 15 % ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- « 20 % ابتداء من فاتح يناير 2026.

«دال - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121 «أعلاه، يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14 % «الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع «المنجزة من طرف منتجي الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات «المتجددة كما يلي:

- « 12 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛
- « 10 % ابتداء من فاتح يناير 2025.

«هاء - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121 «أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7 % الجاري به «العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع والتسليم «المتعلقة بالسكر المصفى أو المكتل بما في ذلك السكر المصنوع «من نفايات المصافي "فرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير «المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي لا تندرج ضمن «هذا التعريف كما يلي:

- « 8 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛
- « 9 % ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛
- « 10 % ابتداء من فاتح يناير 2026.

«واو - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يرفع «سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14 % الجاري به العمل «في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات نقل المسافرين والبضائع «باستثناء عمليات النقل الحضري وعمليات نقل المسافرين والبضائع «عبر الطرق، كما يلى:

- « 16 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛
- « 18 % ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛
- « 20 % ابتداء من فاتح يناير 2026.

«زاي - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، «يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ %14 الجاري به «العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات النقل الحضري «وعمليات نقل المسافرين والبضائع عبر الطرق كما يلي:

- « 13 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛
- « 12 % ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛
- « 10 % ابتداء من فاتح يناير 2026.

«حاء- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يخفض «سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ %14 الجاري به العمل «في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على الخدمات التي يقدمها كل عون «أو وسيط أو سمسار، برسم العقود التي يقدمها لإحدى مقاولات «التأمين كما يلى:

- « 12 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛
- « 10 % ابتداء من فاتح يناير 2025.»

اا. - ابتداء من فاتح يناير 2024، تتمم المدونة العامة للضرائب
 بالمواد 115 المكررة و125 المكررة أربع مرات و204 المكررة كالتالي:

«المادة 115 المكررة. - واجبات موردي الخدمات عن بعد غير المقيمين

«في حالة عدم اعتماد ممثل جبائي وفق أحكام المادة 115 أعلاه، «يجب على كل شخص غير مقيم لا يتوفر على مؤسسة بالمغرب والذي «يقدم خدمات عن بعد بطريقة غير مادية للزبناء غير الخاضعين «للضريبة على القيمة المضافة والذين يتوفرون على مقر أو مؤسسة «أو موطن ضريبي في المغرب أو للزبناء المقيمين مؤقتا بالمغرب، أن «يقوم بالتسجيل في المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض «والحصول على تعريف ضريبي.

«كما يجب عليه، قبل انصرام كل شهر، الإدلاء عبر المنصة «المذكورة بالإقرار برقم الأعمال المحقق في المغرب برسم الشهر «المنصرم فيما يتعلق بالخدمات المذكورة المقدمة للزبناء غير «الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، غير أولئك الذين قاموا «بالحجز في المنبع المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 115 «أعلاه والمادة 117 - ااا أدناه، وأن يدفع في نفس الوقت الضريبة «المطابقة له دون الحق في الخصم.

«ويجب أن يتم مسك سجل الخدمات المقدمة من طرف الأشخاص «غير المقيمين السالفي الذكر وأن يتم وضعه، بطريقة إلكترونية، «رهن إشارة الإدارة تحت طلبها. ويحتفظ بهذا السجل لمدة عشر (10) «سنوات.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.»

«المادة 125 المكررة أربع مرات. - النظام الخاص بالتصفية الذاتية «للضربة على القيمة المضافة

«استثناء من أحكام المواد 87 و 89 و 91 أعلاه، يمكن للزبون «الخاضع للضريبة أن يصرح ويؤدي الضريبة على القيمة المضافة «برسم مشتريات السلع والخدمات التي تتم مع الموردين الخارجين «عن نطاق تطبيق الضريبة أو المعفيين منها دون الحق في الخصم، «باستثناء عمليات اقتناء الأراضي والمنتجات الفلاحية.

«وفي هذه الحالة، يجب على الزبون الخاضع للضريبة على القيمة «المضافة أن يصرح في إقراره برقم الأعمال، حسب نظامه الضريبي، «بالنسبة للشهر أو ربع السنة الذي تم خلاله أداء العملية، بمبلغ «هذه العملية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وأن يقوم «باحتساب الضريبة المستحقة وخصمها من الضريبة المصرح بها «والواجب أداؤها طبقا لأحكام المادة 101 أعلاه.»

«المادة 204 المكررة. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بأجل «الحق في الخصم

«عندما لا يتم الخصم داخل أجل سنة المنصوص عليه في «المادة 101 - °3 أعلاه، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها «15 % من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم مع حد «أدنى قدره خمسمائة (500) درهم.»

III. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند IV من المادة 31 والمواد 98 و 165 و 226 المكررة من المدونة العامة للضرائب.

١٧.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1 - تطبق أحكام المواد 29 و 30 و 34 و39 و 175 و 216 و 216 و 200 - VIII و 220 - VIII و 220 - VIII و 230 - VIII

2 - تطبق أحكام المادتين 35 و 38 - 11 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه على الإقرارات السنوية بمجموع الدخل المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2024.

3 - تطبق أحكام المادتين 102 و 104 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على عمليات تفويت أو سحب أموال الاستثمار المنقولة من الأصول المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

4 - تطبق أحكام المواد 103-60 و 112 - اا و 117 (۱۷ و ۷) و 177 و 204 - ااا من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، وأحكام المادة 125 المكررة أربع مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند اا أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2024.

5 - تطبق أحكام المادة 133 - ا («واو» و «زاي») والمادة 135 - اا - °9 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2024.

6 - تطبق أحكام المادة 139 - ١٧ من المدونة العامة للضرائب
 كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه ابتداء من فاتح يوليو 2024.

7 - تطبق أحكام المادة 182 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

8 - تطبق أحكام المادة 204 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند ال أعلاه، على إقرارات رقم الأعمال المودعة ابتداء من فاتح يناير 2024.

9 - بصفة انتقالية واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، لا يترتب انعكاس على تعاريف بيع الطاقة الكهربائية المحددة بنص تنظيمي، إثر تغيير أسعار الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 247 - XXXXI - باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه.

التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة المادة 7

ا. - نطاق التطبيق

1 - تعرىف

تحدث مساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبناك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو برسم السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير، من قبل الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في 2 أدناه والذين أخلوا بالتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين التسوية الطوعية لوضعيتهم الجبائية وفق الشروط الواردة في البند ال أدناه، مقابل أداء هذه المساهمة بالسعر المنصوص عليه في البند اللا أدناه.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ الموجودات والنفقات المصرح بها والتي كانت موضوع أداء المساهمة السالفة الذكر لتقييم الدخل العام في إطار فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المشار إليه في المادة 216 من المدونة العامة للضرائب وكذا في إطار مساطر المراقبة الجبائية الأخرى المنصوص عليها بموجب أحكام نفس المدونة.

2 - الأشخاص المعنيون

تهم هذه المساهمة الأشخاص الذاتيين برسم أرباحهم ودخولهم المفروضة عليها الضريبة بالمغرب التي لم يتم التصريح بها قبل فاتح يناير 2024، طبقا لأحكام المدونة العامة للضرائب:

ألف - المتوفرين على موجودات مودعة في حسابات بنكية أو محتفظ بها في شكل أوراق بنكية ؛

باء - المقتنين لمنقولات أو عقارات غير مخصصة لغرض مني، بواسطة هذه الموجودات خلال السنوات غير المتقادمة ؛

جيم - المنجزين لعمليات سلفات مدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل أو عمليات قروض ممنوحة للغير، خلال السنوات غير المتقادمة.

اا. - الالتزامات والشروط

1 - الالتزام بالإقرار وشروط الاستفادة من المساهمة

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في ١ - 2 - ألف أعلاه:

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون بإيداع الموجودات السالفة الذكر لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة، باعتبارها بنكا، الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 114.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

يجب أن تكون الودائع موضوع إقرار منجز وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، مقابل وصل يسلمه البنك المعني، يتضمن:

- عناصر التعريف المتعلقة بالطرف الدافع ؛
- مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية.
 - بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في ١ 2 باء وجيم أعلاه:
 - من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون:
- بإيداع إقرار وفق نموذج تعده الإدارة مقابل وصل لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يتضمن البيانات التالية:

- * الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية ؛
 - * رقم التعريف الضريبي ؛
- * قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير ؛
- بدفع المساهمة تلقائيا عند إيداع الإقرار السالف الذكر حسب السعر المشار إليه في البند ااا أدناه، على أساس قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

ويتم دفع مبلغ المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس ورقة إعلام بالدفع محررة وفق نموذج تعده الإدارة يبين:

- * الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية ؛
 - * رقم التعريف الضريبي ؛
 - * أساس احتساب المساهمة ؛
 - * مبلغ المساهمة المدفوع.
 - 2 التزامات مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا الخاضعة للقانون رقم 103.12 السالف الذكر أن تقتطع المساهمة برسم الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها، بالسعر المنصوص عليه في البند ااا بعده وأن تدفعها بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه إيداع الإقرار.

- ويرفق كل دفع بورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن:
 - رقم الإقرار المذكور ؛
- مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها من طرف الخاضع للضرببة ؛
 - مبلغ المساهمة المدفوع.

ااا. - سعر المساهمة

يحدد سعر المساهمة في نسبة 5 % من مبلغ الموجودات المودعة لدى الأبناك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المقيمة بالمغرب أو من قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو من مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

١٧. - الجزاءات

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة داخل الأجل المنصوص عليه في البند ١١- 2 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الأصلي للمساهمة، للجزاءات المتعلقة بالتحصيل المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

كما يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون المشار إليهم في 1 - 2 - باء وجيم أعلاه الذين لم يحترموا الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه، الحق في الاستفادة من هذه المساهمة ويظلون خاضعين لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

V. - مدة تطبيق المساهمة

تمنح للأشخاص المعنيين مدة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار المشار إليه أعلاه وأداء المساهمة برسم الموجودات المعنية أو برسم قيمة المنقولات أو العقارات التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج

المادة 8

١. - نطاق التطبيق

1-تعریف

تحدث مساهمة إبرائية متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة بصفة نهائية، قبل فاتح يناير 2023، من طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصرف وللتشريع الجبائي.

2 - الأشخاص المعنيون

تهم هذه المساهمة الإبرائية الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا المخالفات المنصوص علها في 3 أدناه في ما يتعلق بالرقابة على الصرف، المنظمة بالظهير الشريف رقم 1.59.358 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب ولم يكونوا موضوع نزاع الصرف، وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949)، وتهم أيضا، الأشخاص الذين قد سبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية بموجب قوانين المالية السابقة بخصوص الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

3 - مخالفات الصرف المعنية

يرادبمخالفات الصرف المعنية بهذه المساهمة، تلك المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصرف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل:

- أ) أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال بالخارج ؛
- ب) أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال وديون مملوكة بالخارج ؛
- ج) ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية، هيئات الائتمان أو مصارف موجودة بالخارج.

4 - المخالفات الجبائية المعنية

يراد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك الواردة في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة برسم الممتلكات العقارية والمنقولة وكذا الموجودات من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في 3 أعلاه.

II. - الالتزامات والشروط

1 - الشروط

يمكن للأشخاص المشار إليهم في ا-2 أعلاه أن يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في ا-3 و ا-4 أعلاه، وفق الشروط التالية:

أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إلها في ا-3 أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا خاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛

ب) أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة المذكورة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25 % منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملة أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المتواجدة بالمغرب؛

ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق النسب المحددة في ١١١- أدناه.

2 - مضمون الإقرار ومسطرة إيداعه

يجب أن يتضمن الإقرار المشار إليه في 1 أعلاه البيانات التالية:

أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا لفتح حساب بنكى ؛

ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في ا-3 أعلاه مع تبيان القيمة المطابقة لها.

ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا وفق النموذج المعد لهذا الغرض من طرف الإدارة.

ويجب أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات المشار إلها في ١-3 (أ وب) والكشوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين مبلغ الودائع النقدية المشار إلها في ١-3-ج.

ب) :

- *5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛
- * 2 % من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.
- 2.1 بالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية:

: %15 (أ

- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؛
- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.

ب) :

- * 7,5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛
- * 3% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

2- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية

ينتج عن أداء المساهمة الإبرائية تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات المتعلقة بمخالفة المقتضيات التنظيمية للصرف.

كما أن أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية يبرىء المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

١٧.- الجزاءات

1 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين

يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون، الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في اا-1 و اا-2 أعلاه، الحق في الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمساهمة المذكورة ويظلوا خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل.

 3 - الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا أن تقوم بالواجبات التالية:

- أ) أن تفتح حسابا بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة في إسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من أجل إيداع الودائع بالعملة الأجنبية ؛
- ب) أن تقتطع من المنبع المساهمة الإبرائية بالنسب المنصوص عليها في ااا-1 أدناه وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها مقرها وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توطين الموجودات والعملات الأجنبية.

يتم كل دفع بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين فقط:

- رقم الإقرار ؛

- المبالغ المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج ؛
 - مبلغ المساهمة المدفوع.

ج) أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى مقر مكتب الصرف وإلى المديرية العامة للضرائب خلال أجل أقصاه الشهر الموالي للشهر الذى تم فيه أداء المساهمة برسم التسوية.

ااا. - نسب وأداء المساهمة الإبرائية

1 - نسب المساهمة الإبرائية

تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في:

1.1 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين لم يسبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية:

:% 10 (أ

- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؛
- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.

2 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل مؤسسات الائتمان

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية داخل الأجل المنصوص عليه في اا-3 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 100.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه.

٧. - مقتضيات مختلفة

1 - مدة التطبيق

تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

2 - الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين قاموا بأداء المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة خلال فترة هذه التسوية. ولهذا الغرض يستفيدون من مقتضيات المادة 180 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، بما في ذلك تجاه الإدارة.

ولا تجرى أي متابعة إدارية أو قضائية، بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح بها، ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم الصرف أو برسم التشريع الجبائي.

3 - ترصد حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم الحماية الاجتماعي».

4 - مقتضيات عامة

تظل الممتلكات والموجودات التي تمت تسويتها بالنسبة للفترة الموالية لتاريخ الإقرار في إطار هذه المادة خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.358 السالف الذكر بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا لأحكام المدونة العامة للضائب.

المساهمة الإبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء على الشيكات

المادة 8 المكررة

1-تعریف:

تحدث مساهمة إبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء كيفما كان ترتيبها، والتي لم تتم تسويبها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

2 - سعر وأداء المساهمة الإبرائية:

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 1.5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها والمقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023، شريطة أن يتم أداء هذه المساهمة خلال سنة 2024.

يحدد مبلغ المساهمة السالفة الذكر في عشرة آلاف (10.000) درهم كحد أقصى بالنسبة للأشخاص الذاتيين، وفي خمسين ألف (50.000) درهم بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، كيفما كان عدد عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

يتم أداء المساهمة الإبرائية المذكورة دفعة واحدة.

3 - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية:

يترتب عن أداء المساهمة الإبرائية المشار إليها أعلاه تبرئة ذمة الأشخاص المعنيين بأداء الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

مدونة تحصيل الديون العمومية

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المواد 5 و 36 و 42 و 122 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه:

«وترسل الجداولفي التحصيل.

«ويرسل إعلام الضريبة إلى كل ملزم مقيد بالجداول أو قوائم
الإيرادات عن طريق البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية
في العنوان الإلكتروني المدلى به تلقائيا من طرف الملزم للإدارة وعلى
أبعد تقديرأبعد تقدير

«المادة 42 .- يتم تبليغلذلك.

«المادة 122.- يمكن أن يمنح إعفاء أو تخفيضا «من فوائد التأخير والزيادات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة «بالديون العمومية المنصوص علها في هذه المدونة.»

إعانة الدولة لدعم السكن

المادة 10

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022):

	«المادة 8 تحدث إعانة الدولة
الشروط التالية:	

«1 - أن يكون المقتنيللسكن ؛

«1 المكرر- يجب أن يتوفر السكن المقتنى على رخصة السكن «ابتداء من فاتح يناير 2023 وأن يتكون من غرفتين على الأقل وأن «يكون موضوع بيع أول ؛

موثق	 ام	برا	يتم إ	- أن	- 2»
۱۰۰,			٠	٠ أ	2

«• يخصص السكن لسكنه الرئيسي لمدة خمس (5) سنوات ابتداء «من تاريخ إبرام عقد البيع النهائي.

«يراد بالسكن الرئيسي في مدلول هذه المادة، كل مسكن لم «يتم تأجيره أو تخصيصه لغرض مهني. وبالنسبة للمغاربة المقيمين «بالخارج يجب عليهم الاحتفاظ بالسكن المذكور لمدة خمس (5) «سنوات السالفة الذكر، بمثابة سكن لهم بالمغرب أو شغله بدون «عوض من طرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب «المباشر من الدرجة الأولى.

«• يضع لفائدةأعلاه.

«يجب إعادة المبلغ الإجمالي للإعانة إلى الدولة:

- « من طرف الموثق في حالة عدم إبرام عقد البيع النهائي ؛
- « من قبل المستفيد، في حالة تفويت السكن المذكور قبل انقضاء «مدة خمس (5) سنوات السالفة الذكر.

«لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد «تخصيص السكن المقتنى كسكن رئيسي لمدة خمس (5) سنوات «وتتمثل هذه الوثائق

(الباقي لا تغيير فيه.)

II. - الموارد المرصدةالموارد المرصدة للجهات

المادة 11

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2024 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2024 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 13

تثبت خلال السنة المالية 2024 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2023.

الحسابات الخصوصية للخزينة تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق إنعاش الاستثمارات»

المادة 14

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند السند المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 184.99.1 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

«المادة 29 ١١ يتضمن هذا الحساب:

«في الجانب الدائن :
»
»
«6والوصايا ؛
«7- حصيلة الغرامات المالية وباقي الجزاءات المنصوص عليها
ي القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة لتجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء.
«في الجانب المدين:
»
(الباقي لا تغيير فيه.)
تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المادة 15

المسمى «صندوق التكافل العائلي»

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند ال من المادة 19 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها:

«المادة 19.- اا.- يتضمن هذا الحساب:

« في الجانب الدائن:	
*. (

«- حصيلة الصندوق ؛	
»	
»	
(الباقي لا تغيير فيه.)	

السم، «ا

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة»

المادة 16

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند ال من المادة 24 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

«المادة 24 ١١ يتضمن هذا الحساب:
«في الجانب الدائن :
»
»
« في الجانب المدين :
»
»

- «- المصاريفشؤون الهجرة ؛
- «- النفقات المتعلقة بتعبئة الكفاءات المغربية بالخارج ؛
 - «- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

وتتميمها:

«- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم الحماية الاجتماعي»

المادة 17

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند ال من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2010، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2010)، كما تم تغييرها 24 من جمادى الأخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها

«- النقات	«- النفقاتالمساعدات ؛	«المادة 18 اا يتضمن هذا الحساب:
«- المبالغ المساهمة الإبرائية المساهمة المساهمة المساهمة الإبرائية المساهمة المسا	«- المبالغالعامة ؛	«في الجانب الدائن:
لللية 2000: المستقدة الإبرائية المتعلقة الإبرائية المتعلقة الإبرائية المتعلقة الإبرائية المتعلقة المستقدة المس		
الملية 2020: المسمى «صيلة الرسوم القضائية: المتداكات والموجودات المتشأة بالغارج، المحدثة بموجب المادة 8 من المادة 2024 المعادة المدونة المعادة المدونة المعادة المدونة المعادة المعادة 2024 المعادة 2024 المعادة المعادة 2024 المعادة 2024 المعادة المعادة 20	«- المبالغبدون حق.»	
من المدورة المساهمة الإبرانية المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم وأنا المالية وقم 2024 المتدا المالية المدوعة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمعرف والمعرف والمن المالية المدوعة لفائدة الصندوق الوطني الأماسي عن المرض الخاص غير القادون وقم 2024 المتعلق بالثامين والمعرف والمعرف المنافقات المتعلق بالثامين والمرض الخاص غير القادون وقم 2024 المتعلق بالمنافقات المتعلقة والطارئة. والمالية المدفوعة في إطار اتفاق برسم النفقات المتعلقة والطارئة المالية المدفوعة في إطار اتفاق برسم النفقات المتعلقة والطارئة المنافقات المتعلقة بالمنافقات المتعلقة بالمنافقات المتعلقة بالمنافقات المتعلقة والطارئة المنافقات المتعلقة بالمنافقات المتعلقات المتعلقة بالمنافقات ا		« - 50 % من حصيلة المساهمة الإبرائية
المتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، المحدثة بموجب المادة 8 «قي العانب المدين: «قي العانب المدين: «قي العانب المدين: «قي العانب المدين: «قي العانب الدائن: «أي العانب الدائن: «أي العانب الدائن: «أي العانب الدائن: «أو البائي المدوعة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماع المنافرة على المنافرة في العانب الدائن: «أو الله عنه المنافرة 10,000 كما وقع تغييره التعميما: «أو الله عنه الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحملها. «أو الله عنه العانب المنافرة 10,000 كما وقع تغييره وتتميعه، السيما المنافرة المنافرة 10,000 كما وقع تغييره وتتميعه، السيما المنافرة المنافرة 10,000 كما تم تغييره وتتميعه، الاسيما المنافرة المنافرة 10,000 كما تم تغييره وتتميعه، الاسيما المنافرة المنا	المادة 18	« - 20 % من حصيلة الرسوم القضائية ؛
"في الجانب المدين: "للبالغ المدفوعة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "في الجانب الدائن: "في الجانب الدائن: "في الجانب الدائن: "دالمرض الغاص عليها في القادرن على تحملها، "دالمرض عليها في القادون على تحملها، "دالمورض الغاص عليها في القادون على تحملها، "	من المادة 37 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر	« - حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم «الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، المحدثة بموجب المادة 8 «من قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024.
المبالغ المدفوعة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي «في الجانب الدائن: « أوجبات الاشتراك في نظام التأمين الإجباري الأسامي عن « أو الجانب الدائن: « أوجبات الاشتراك في نظام التأمين الإجباري الأسامي عن المرض كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما التفاقد وقم 15.70: « أو ااا) من المدونة العامة للضرائب. « أو ااا) من المدونة العامة للضرائب. « أو ااا) من المدونة العامة للضرائب. « ألبالغ المدفوعة، في إطار اتفاق، برسم النفقات المتعلق بالقتناء الطائرات، غير المدرجة في الميزانية العامة: « المبالغ المدفوعة الفائدة المهيئة المكلفة بتدبير نظام الدعم الإجباري الأسامي عن المرض كما تم تغييره وتتميمة، لا سيما البالغ المدفوعة الفائدة الهيئة المكلفة بتدبير نظام الدعم الإجتماعي المباشر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الملائلة المدفوعة الفائدة المؤسلة الملائدة المؤسلة المؤسلة الملائدة المؤسلة المؤسلة الملائدة المؤسلة الملائدة المؤسلة المؤسل		«في الجانب المدين:
* واجبات الاشتراك في نظام التأمين الإجباري الأسامي عن تحملها، "		«- المبالغ المدفوعة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي «برسم:
«- النفقات المتعلقة بالتنافي المدووعة، في إطار اتفاقي، برسم النفقات المتعلقة باقتناء عتاد العامة ؛ «- النفقات المتعلقة باقتناء عتاد العامة ؛ «- النفقات المتعلقة باقتناء عتاد العامة ؛ «- المبالغ المدووعة المكررة من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين المداوعة إلى الميزانية العامة ؛ «- المبالغ المدووعة الفائدة الهيئة المكلفة بتدبير نظام الدعم المتعلى المباشر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المبالغ المدووعة، في إطار اتفاقي، لفائدة الهيئات المكلفة بتدبير المبالغ المدووعة الفائدة المؤسسات المعومية ؛ المبالغ المدووعة الفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية ؛ المبالغ المدووعة الفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية ؛ المبالغ المدوعة الفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية ؛ المبالغ المدوعة الفائدة المؤسسات الملائدة 23 من معرم 2010 معرم 2020 أحكام المدون ومؤسسات المجون» وبكون «المبندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون» وبكون «يسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون» وبكون المؤسلة	« - 80 % والوصايا ؛	«* واجبات الاشتراك في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن «المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحملها، «المنصوص علها في القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين
«- النفقات المتعلقة بالتنافي المنافي على عاتق المؤمن المنصوص عليه المحادة المجادة الم		«* حصيلة الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73 (II - ب - «6° و III) من المدونة العامة للضرائب.
المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية ؛ المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 1201، الصادر المساهمة،	«- النفقات المتعلقة باقتناء عتاد	«- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، برسم النفقات المتعلقة «بتحمل الدولة للجزء الباقي على عاتق المؤمن المنصوص عليه «بالمادة 120 المكررة من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين «الإجباري الأساسي عن المرض كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما «بالقانون رقم 27.22؛ «- المبالغ المدفوعة لفائدة الهيئة المكلفة بتدبير نظام الدعم «الاجتماعي المباشر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل؛ «- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة الهيئات المكلفة بتدبير «نظام الدعم «نظام الدعم الاجتماعي المباشر؛
المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 1201، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها: «المادة 23 ا رغبة		
«* تشجيع	المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432	«- المساهمة،
	«يسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون» ويكون	«* تحسين

المصادقة

المادة 21

وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 21 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023:

- المرسوم رقم 2.23.431 الصادر في 26 من شوال 1444 (17 ماى 2023) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.

إحداث مناصب مالية

المادة 22

يتم إحداث 30.034 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2024.

1 - 29.534 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات		
7.944	وزارة الداخلية		
7.000	إدارة الدفاع الوطني		
5.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية		
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية		
2.349	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار		
1.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج		
450	المجلس الأعلى للسلطة القضائية		
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية		
384	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرباضة		
250	وزارة التجهيز والماء		
210	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات		
200	البلاط الملكي		
155	وزارة العدل		
135	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج		
110	وزارة الشباب والثقافة والتواصل		
100	رئيس الحكومة		
80	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة		
65	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة		
60	المحاكم المالية		
60	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني		
60	وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات		
60	المندوبية السامية للتخطيط		
50	وزارة النقل واللوجيستيك		

«II يتضمن هذا الحساب:
«في الجانب الدائن:
»
»
«في الجانب المدين:
«الدراسات ؛
« - مصاريف وترميم البنايات الإدارية والمؤسسات السجنية ؛
« - مصاريف اقتناء اللازمة للإدارة والمؤسسات السجنية ؛
« - مصاريف إصلاح اللازمة للإدارة والمؤسسات
«السجنية ؛
« - مصاريف لباسوالموظفين ؛

er ti Salenti e i e s

« - تأهيل الموظفين والسجناء ؛

- « مصاريف التغذيةالسجناء ؛
 - « النفقات المرتبطة بإعادة إدماج السجناء ؛
- « النفقات المرتبطة بأمن وسلامة البنايات الإدارية والمؤسسات «السجنية والموظفين والسجناء ؛
 - « النفقات المرتبطة بتحديث الإدارة والمؤسسات السجنية ؛

« - مصاريف شراء لسير الإدارة والمؤسسات السجنية ؛

- «- مستحقات الماء السجنية ؛
 - « المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛
 - « المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.»

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

١.- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 20

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إلها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

29.534

مجلس النواب

الأمانة العامة للحكومة

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مجلس المستشارين

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام		50	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
المادة 23		40	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية
ا تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة		40	وزارة الصناعة والتجارة
•		35	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.		30	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
المالية 2023 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2023 محل التزامات بالنفقات مؤشر علها		35	ة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

اا.- لا تطبق أحكام البند ا أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2023 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة.

ااا.- لا يطبق سقف 30 %، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

١٧. تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة:

- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات ؛
 - بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

اا.- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التأهيل

المادة 24

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إلها أعلاه على البرلمان للمصادقة علها في أقرب قانون للمالية.

ااا.- الحسابات الخصوصية للخزينة التأهيل

المادة 25

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2024 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إلها أعلاه على البرلمان للمصادقة علها في أقرب قانون للمالية.

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف
الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في
و ضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ابتداء من فاتح يناير 2024:

- 250 منصبا ماليا تخصص للملحقين القضائيين الناجحين في امتحان نهاية التمرين والمعينين كقضاة في السلك القضائي ؛
- 250 منصبا ماليا تخصص حصربا للملحقين القضائيين الذين يشغلون إلى غاية 31 ديسمبر 2023، مناصب مالية بوزارة العدل ؛
- 300 منصبا ماليا تخصص حصربا للملحقين القضائيين الذين اجتازوا بنجاح مباراة الملحقين القضائيين قبل هذا التاريخ.

تتحمل ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية النفقات الناتجة عن هذه التسوية.

وتحذف، ابتداء من تاريخ تسوية الوضعية الإدارية للمعنيين، المناصب المالية التي كانوا يشغلونها بوزارة العدل وكذا المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 لفائدة وزارة العدل لتوظيف الملحقين القضائيين والتي ظلت شاغرة إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

المصادقة

المادة 26

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 28 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023:

- المرسوم رقم 2.23.811 الصادر في 25 من صفر 1445 (11 سبتمبر 2023) بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسى « صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 27

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية اللشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

11163.85

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطنى».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 29

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية»

المادة 30

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 31

يحدد بثلاثة ملايير (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق.»

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 32

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية القروية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروبة والمناطق الجبلية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 33

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطنى لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

لمادة 34

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطنى للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية»

لادة 35

يحدد بمليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون»

المادة 36

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع»

المادة 37

يحدد بمائة وأربعة وعشرين مليارا وسبعمائة وستة وستين مليون (124.766.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 38

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون المتنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2024 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2023 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 39

تحدد خلال السنة المالية 2024 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم):

311.324.574.000	المداخيل العادية للميز انية العامة (1) :
280.395.681.000	- المداخيل الضرببية :
117.075.918.000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
128.312.541.000	- الضرائب غير المباشرة
15.512.062.000	- الرسوم الجمركية
19.495.160.000	- رسوم التسجيل والتمبر
30.928.893.000	- المداخيل غير الضريبية :
5.000.000.000	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة
19.480.000.000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة
354.500.000	- عائدات أملاك الدولة
4.594.393.000	- موارد مختلفة
1.500.000.000	- موارد الهبات والوصايا
317.656.111.000	النفقات العادية للميزانية العامة (2):
279.426.731.000	- نفقات التسيير:
161.623.345.000	- نفقات الموظفين
71.158.286.000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
34.820.000.000	- التكاليف المشتركة
9.625.100.000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية

المادة 41

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2024.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 42

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

المادة 43

يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2024، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 15 %.

الجزء الثاني وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

١. - الميزانية العامة

المادة 44

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائتين وتسعة وسبعين مليارا وأربعمائة وستة وعشرين مليونا وسبعمائة وواحد وثلاثين ألف (279.426.731.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 45

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة واثنين وتسعين مليارا وثلاثمائة وأربعة وستين مليونا وستمائة وثلاثة وثلاثين ألف (192.364.633.000) درهم، منها مائة وثمانية عشر مليارا ومائة وثمانية ملايين وثلاثمائة وسبعة وأربعون ألف (118.108.347.000) درهم اعتمادات الأداء.

2.200.000.000	- النفقات الطارئة والمخصصات الإحتياطية			
38.229.380.000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي			
-6.331.537.000	الرصيد العادي (3)=(2)-(1)			
118.108.347.000	- نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4)			
-124.439.884.000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(4)-(3)			
	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :			
2.032.410.000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة			
2.032.410.000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :			
1.746.102.000	- نفقات الإستغلال			
286.308.000	- نفقات الاستثمار			
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)			
	الحسابات الخصوصية للخزينة :			
137.785.410.000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزبنة			
138.101.458.000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة			
-316.048.000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)			
-124.755.932.000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطوبل الأجل) (8)=(7)+(6)+(5)			
62.399.853.000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :			
43.531.100.000	- الداخلي			
18.868.753.000	- الخارجي			
-187.155.785.000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(9)-(8)			
123.410.000.000	موارد الإقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11):			
53.410.000.000	- الداخلية			
70.000.000.000	- الخارجية			
-63.745.785.000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (11)+(10)			

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 40

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2024، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة: «حصيلة الاقتراض – مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 48

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة واثنين وثمانين مليونا وثلاثمائة وثمانية آلاف (382.308.000) درهم، منها مائتان وستة وثمانون مليونا وثلاثمائة وثمانية آلاف (286.308.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 49

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بمائة وثمانية وثلاثين مليارا ومائة وواحد مليونا وأربعمائة وثمانية وخمسين ألف (138.101.458.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 46

يحدد بمائة مليار وستمائة وتسعة وعشرين مليونا ومائتين وثلاثة وثلاثين ألف (100.629.233.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

اا.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وسبعمائة وستة وأربعين مليونا ومائة وألفي (1.746.102.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ه» الملحق بقانون المالية هذا.

الجدول (أ) (المادة 39)

جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة و ميز انيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2024

(بالدر هم) I- الميزانية العامة

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	البلاط الملكي			1.1.0.0.0.02.000
	الادارة المعامة		0000	
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	10		
50 000	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
50 000	مجموع موارد الادارة العامة			
50 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
	المحاكم المالية			1.1.0.0.0.05.000
	الإدارة العامة		0000	
للتذكرة	مديونية المحاسبين	10		
للتذكرة	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	20	-	
1 054 000	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	30	-	
للتذكرة	فواند التاخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	40		
للتذكرة	نسخ الملفات قصد الاطلاع	50		
1 054 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 054 000	مجموع موارد المحاكم المالية			
	وزارة العدل			1.1.0.0.0.06.000
	المصالح المشتركة للقطاع القضائى		9400	
65 894 000	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10		
400 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	20		
2 000 000	موارد متنوعة	30		
467 894 000	مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائى		1	
467 894 000	مجموع موارد وزارة العدل			
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج			1.1.0.0.0.07.000
	البعثات الدبلوماسية والقنصلية		9100	
461 652 000	الرسوم القنصلية	10		
10 967 000	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	20		

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	القصل
2 500 000	موارد متنوعة	30		
475 119 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقتصلية			
475 119 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج			
	وزارة الداخلية			1.1.0.0.0.08.000
	الإدارة العامة		0000	
559 000	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10		
25 447 000	موارد متنوعة	20		
26 006 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	الإدارة العامة للأمن الوطني		3100	
696 000	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		
للتذكرة	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	20		
1 526 000	موارد متنوعة	30		
2 222 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني			
28 228 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار			1.1.0.0.0.10.000
	الإدارة العامة		7100	
للتنكرة	رسوم التسجيل	10		
240 000	موارد منتوعة	20		
240 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
240 000	مجموع موارد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار			
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة			1.1.0.0.0.11.000
	الإدارة العامة		0000	
1 000 000	موارد متنوعة	10		
1 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 000 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة			
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية			1.1.0.0.0.12.000
	الإدارة العامة		0000	
12 000	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10		
10 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
للتنكرة	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		

القصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2024
		40	موارد متنوعة	28 723 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	28 745 000
			مجموع موارد وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	28 745 000
1.1.0.0.0.13.000			وزارة الاقتصاد والمالية	
	8100		الإدارة العامة	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	50 000
		20	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	173 744 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الر هان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتذكرة
		60	مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميز انية العامة	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	294 421 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	468 215 000
	8200		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	
		10	موارد متنوعة	189 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	189 000
	8300		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	15 511 862 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الإتاوة على استغلال الفوسفاط	للتذكرة
		14	الرسم الموحد	200 000
		15	رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	209 400 000
		16	الرسوم القنصلية	21 630 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	4 520 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	887 350 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	1 127 170 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	676 229 000

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
20 000 000	الرسم المفروض على المنتجات المحتوية على السكر	24		
90 350 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	25		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	26		
16 737 023 000	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	27		
12 500 020 000	الرسم المفروض على النبغ المصنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
57 505 709 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
10 691 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
56 400 000	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		
التذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
التذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
18 400 000	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
122 100 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70		
للتذكرة	اتاوي انبوب الغاز	80		
122 416 000	موارد متنوعة	90		
105 621 470 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
	المديرية العامة للضرانب		8400	
	الضرانب المباشرة	10		
61 067 656 000	الضريبة على الشركات	11		
52 881 550 000	الضريبة على الدخل	12		
	رسوم مماثلة	20		
62 342 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	21		
88 779 000	الضريبة المهنية	22		
23 246 000	ضريبة السكن	23		
1 326 950 000	الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة	24		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
	الضريبة على القيمة المضافة	40		
37 431 049 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	41		

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	رسوم التسجيل	50		
11 126 090 000	رسوم نقل الملكية	51		
568 380 000	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على العقود القضائية و غير القضائية	53		
للتذكرة	الرسوم القضائية	54		
للتذكرة	الرسم المفروض على العقود والإتفاقات	55		
للتذكرة	المساعدة القضائية	56		
1 438 269 000	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	57		
للتذكرة	رسوم متنوعة وموارد تبعية	58		
	رسوم التعبر	60		
للتذكرة	النمبر الغريد والورق المدموغ	61		
817 998 000	التمبر على الاوامر بالأداء	62		
للتذكرة	بطاقة التعريف	63		
451 489 000	جوازات السفر	64		
للتذكرة	تسجيل الأجانب	65		
30 614 000	رخص الصيد وحمل السلاح	66		
1 618 478 000	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67		
32 490 000	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	68		
	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70		
3 201 952 000	الرسم الأساسي ورسم النسخة	71		
	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80		
737 841 000	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أوالتأخير أوالنقص في الإقرار	81		
841 589 000	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	82		
1 372 915 000	الزيادات المترتبة عن التأخير	83		
للتذكرة	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	84		
	موارد متنوعة و استثنائية	90		
للتذكرة	موارد جبائية استثنائية	91		
للتذكرة	حصيلة مساهمة النسوية الطوعية لمجموع الوضعية الضريبية المتعلقة بتقييم نفقات الخاضعين للضريبة	92		
للتذكرة	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	93		
للتذكرة	حصيلة مساهمة التسوية التلقائية برسم الموجودات و السيولة المملوكة بالخارج	94		

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	القصل
للتذكرة	موارد متنوعة	95		
175 119 677 000	مجموع موارد المديرية العامة للضرانب			
	مديرية الخزينة والمالية الخارجية		8500	
	الموارد العادية	10		
1 700 000 000	الموارد الاتية من بنك المغرب	11		
للتذكرة	الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير	12		
140 000 000	الموارد الاتية من مكتب الصرف	13		
100 000 000	الموارد الاتية من القرض الفلاحي المغربي	14		
100 000 000	الموارد الأتية من صندوق التجهيز الجماعي	15		
للتذكرة	الموارد المتأتية من الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة ش.م	16		
2 323 000	الفوائد المترتبة على القروض و السلفات	17		
100 000 000	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	18		
	حصيلة الاقتراض	20		
53 410 000 000	الاقتر اضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21		
70 000 000 000	مقابل قيمة الإقتر اضات الخارجية	22		
للتذكرة	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	23		
للتذكرة	الموارد الاتية من القرض الإجباري	24		
	الهبات و الوصايا	30		
1 500 000 000	هبات	31		
للتذكرة	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	32		
1 000 000 000	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	40		
للتذكرة	عمولات على القروض المرجعة	50		
للتذكرة	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	60		
للتذكرة	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	70		
للتذكرة	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	80		
	موارد مختلفة	90		
40 000 000	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	91		
للتذكرة	تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	92		
للتذكرة	الموارد برسم شهادات الصكوك	93]	

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	القصل
التذكرة	موارد أخرى	94		
128 092 323 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية			
	مديرية المنشآت العامة والخوصصة		8600	
	عواند الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	10		
4 000 000 000	الموارد الأتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	11		
100 000 000	الموارد الأتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	12		
120 000 000	الموارد الأتية من المكتب الوطني للمطارات	13		
60 000 000	الموارد الأتية من الوكالة الوطنية للموانئ	14		
14 000 000	الموارد الأتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	15		
14 000 000	الموارد الأتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	16		
15 000 000	الموارد الأتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	17		
للتذكرة	الموارد الأتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	18		
40 000 000	الموارد الأتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	19		
	عواند الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	20		
2 000 000	الموارد الأتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفكيك	21		
2 000 000	الموارد الأتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميانية بالدار البيضاء	22		
10 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	23		
للتذكرة	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	29		
	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	30		
7 500 000 000	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش ف" ش.م	31		
121 000 000	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	32		
40 000 000	الأرباح الأتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية	33		
100 000 000	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	34		
للتذكرة	الأرباح الأتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	35		
12 000 000	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	36		
60 000 000	الأرباح الأتية من السلطة المينائية طنجة المتوسط	37		
	الأرباح الآتية من شركات أخرى	40		
2 000 000	الأرباح الآتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلية البيطرية	41		
25 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	42		
للتذكرة	الأرباح الأتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	43		

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2024
		44	الارباح الأتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	933 000 000
		50	أتاوي احتلال الإملاك العامة وموارد أخرى	
		51	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	للتذكرة
		52	اتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	120 000 000
		53	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	110 000 000
		54	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	للتنكرة
		55	الموارد الأتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتنكرة
		56	موارد متنوعة	4 000 000 000
		60	الموارد الأتية من تفويت مساهمات الدولة	5 000 000 000
		70	موارد الرخص الأتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة	22 400 000 000
	8800		مديرية أملاك الدولة	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	5 000 000
		20	دخول أملاك الدولة ـ الايجار والتكاليف الايجارية الخ ـ	300 000 000
		30	التركات الشاغرة	التنكرة
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	500 000
		50	حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	47 000 000
		60	موارد متنوعة	2 500 000
			مجموع موارد مديرية أملاك الدولة	355 000 000
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	432 056 874 000
1.1.0.0.0.14.000			وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
	6100		الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	للتذكرة
		20	رسم التَفتيش	للتنكرة
		30	موارد متنوعة	للتنكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	للتذكرة
1.1.0.0.0.17.000			وزارة التجهيز والماء	
	8100		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	3 000 000

القصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2024
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	86 440 000
		40	موارد متنوعة	94 090 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	183 530 000
	8200		مديرية الموانىء والملك العمومي البحري	
		10	رسوم الميناء	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتذكرة
		12	ارشاد البواخر و قطرها	للتذكرة
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتذكرة
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعباة	للتذكرة
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	للتذكرة
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الاتية من استعمال الالات	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	27 410 000
			مجموع موارد مديرية الموانىء والملك العمومي البحري	27 410 000
			مجموع موارد وزارة التجهيز والماء	210 940 000
1.1.0.0.0.18.000			وزارة النقل واللوجيستيك	
	0000		الإدارة العامة	
		10	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	12 000 000
		20	موارد منتوعة	18 118 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	30 118 000
	7200		المديرية العامة للطيران المدني	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	للتذكرة
		20	موارد منتوعة	35 000
			مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني	35 000
			مجموع موارد وزارة النقل واللوجيستيك	30 153 000

القصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2024
1.1.0.0.0.20.000			وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
	0000		الادارة المعامة	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	50 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	50 000
		40	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة
		50	موارد مراكز تناسل الخيل	للتذكرة
		60	موارد متنوعة	10 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	10 100 000
	9100		الإدارة المعامة	
		10	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	9 240 000
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	39 757 000
		30	إيتاوات الصيد البحري	83 842 000
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	للتذكرة
		50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	12 637 000
		60	الاتاوي السنوية المستحقة برسم اتفاقيات الامتياز لمزارع تربية الاحياء البحرية	1 837 000
		70	موارد متنوعة	310 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	147 623 000
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	157 723 000
1.1.0.0.0.27.000			وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	
	0000		الادارة العامة	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	1 000 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	6 000 000
		30	الموارد المتعلقة بالتنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها	203 000
		40	موارد متنوعة	7 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	14 203 000
			مجموع موارد وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	14 203 000
1.1.0.0.0.28.000			وزارة الصناعة والتجارة	
	0000		الإدارة العامة	
		10	رسم معايرة الموازين والمقابيس	13 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2024
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة
		40	موارد متنوعة	9 267 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	22 267 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة	22 267 000
1.1.0.0.0.29.000			وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
	8100		مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	234 000
			مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	234 000
			مجموع موارد وزارة الشباب والثقافة والتواصل	234 000
1.1.0.0.0.34.000			إدارة الدفاع الوطني	
	0000		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	4 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	4 000 000
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	4 000 000
1.1.0.0.0.46.000			وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
	0000		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	200 000
			مجموع موارد وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	200 000
1.1.0.0.0.51.000			المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
	0000		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	150 000
		20	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	650 000
			مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	650 000
1.1.0.0.0.00.000			إدارات متنوعة	
	0000		الإدارة المعامة	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	400 000

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
951 905 000	المسترجعات من الأجور والمرتبات	20		
180 000 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكرة	مبالغ المساعدة ـ التعاون الدولي ـ	41		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
للتذكرة	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	50		
للتذكرة	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
31 681 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
	موارد مختلفة	90		
للتذكرة	مداخيل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	91		
للتذكرة	مداخيل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	92		
71 014 000	موارد أخرى	93		
1 235 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 235 000 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
434 734 574 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (بالدرهم)

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	رنيس الحكومة	
18 000 000	الكولف الملكي دار السلام	4.1.1.0.0.04.001
18 000 000	مجموع	
	وزارة المعدل	
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.1.0.0.06.002
900 000	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
20 000 000	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	4.1.1.0.0.07.002
20 000 000	مجموع	
	وزارة الداخلية	
80 000 000	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	4.1.1.0.0.08.018
80 000 000	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
5 000 000	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.1.0.0.11.003
15 000 000	المركب الرياضيي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.1.0.0.11.004
20 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.1.0.0.11.005
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.1.1.0.0.11.006
52 000 000	مجموع	
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
7 500 000	المركز الإستشفاني الإقليمي بورزازات	4.1.1.0.0.12.001
6 500 000	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
10 000 000	المركز الإستشفاني الإقليمي بتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
9 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.1.1.0.0.12.004
10 250 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.1.0.0.12.006
15 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.1.0.0.12.007
13 000 000	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	4.1.1.0.0.12.008
14 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
12 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.1.0.0.12.010

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	4.1.1.0.0.12.012
5 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
21 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.1.1.0.0.12.014
10 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
5 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.1.1.0.0.12.016
11 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.1.1.0.0.12.017
24 500 000	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	4.1.1.0.0.12.018
15 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.1.0.0.12.019
16 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	4.1.1.0.0.12.021
9 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
15 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
9 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	4.1.1.0.0.12.024
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	4.1.1.0.0.12.025
17 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	4.1.1.0.0.12.026
5 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
4 500 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
11 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	4.1.1.0.0.12.029
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	4.1.1.0.0.12.030
21 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.1.0.0.12.031
19 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	4.1.1.0.0.12.032
11 500 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.1.0.0.12.033
10 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.035
9 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
11 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
8 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
6 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
15 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
10 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
10 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.1.0.0.12.042

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
24 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
21 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني للصحة	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	4.1.1.0.0.12.050
20 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.1.0.0.12.052
5 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
5 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.1.0.0.12.054
24 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	4.1.1.0.0.12.057
6 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
3 500 000	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	4.1.1.0.0.12.059
3 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.1.0.0.12.060
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.1.0.0.12.062
3 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.1.0.0.12.063
3 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.1.1.0.0.12.064
5 500 000	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.1.0.0.12.065
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.1.0.0.12.066
8 500 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
6 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.1.1.0.0.12.068
5 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.1.1.0.0.12.069
4 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
6 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.1.0.0.12.073
4 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
27 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.1.0.0.12.075
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	4.1.1.0.0.12.076
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.1.0.0.12.077
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.1.0.0.12.080
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.1.0.0.12.082
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.1.0.0.12.083
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.1.0.0.12.085
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.1.0.0.12.086
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.1.1.0.0.12.087
785 250 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	4.1.1.0.0.13.003
50 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
55 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
105 000 000	مجموع	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
11 016 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
1 542 000	المعهد المتخصص للنكنولوجيا النطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	4.1.1.0.0.14.008
1 315 000	المعهد المتخصص للنكنولوجيا النطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
865 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	4.1.1.0.0.14.015
375 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	4.1.1.0.0.14.018
400 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	4.1.1.0.0.14.019
375 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	4.1.1.0.0.14.020
300 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.14.021
300 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.14.022

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
400 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.1.0.0.14.023
16 888 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
24 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
24 000 000	مجموع	
	وزارة التجهيز والماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.1.0.0.17.003
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
5 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.1.0.0.17.007
4 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.1.0.0.17.008
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.1.0.0.17.010
2 500 000	معهد التكوين على الأليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
2 700 000	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	4.1.1.0.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	4.1.1.0.0.17.020
2 800 000	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	4.1.1.0.0.17.021
40 000 000	المديرية العامة للأرصاد الجوية	4.1.1.0.0.17.022
5 000 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.17.023
102 000 000	مجموع	
	وزارة النقل واللوجيستيك	
6 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.18.001
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.18.002
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.18.003
18 500 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
3 200 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.1.1.0.0.20.001

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
3 200 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 750 000	المعهد النقنى الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
2 100 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.1.0.0.20.004
2 100 000	المعهد التقنى الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 650 000	المدر سة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموار دالبحرية	4.1.1.0.0.20.007
2 440 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
2 753 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - آسفي	4.1.1.0.0.20.009
5 075 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 755 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.1.0.0.20.011
2 804 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
2 618 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.1.0.0.20.013
5 600 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
11 800 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
70 245 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.1.1.0.0.23.001
500 000	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	4.1.1.0.0.23.002
20 500 000	مجموع	
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	
2 600 000	معهد المعادن بتويسيت	4.1.1.0.0.27.001
3 500 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.1.0.0.27.002
800 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.1.0.0.27.004
6 900 000	مجموع	
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
1 000 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
8 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.1.0.0.29.007
4 080 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.1.0.0.29.008
8 060 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.1.0.0.29.009
21 140 000	مجموع	

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	
400 000	قسم التكوين	4.1.1.0.0.31.004
400 000	مجموع	
	إدارة المدفاع الوطني	
5 000 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
33 000 000	المستشفى العسكري وادي الذهب باكادير	4.1.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	4.1.1.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.1.0.0.34.011
4 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4.1.1.0.0.34.012
362 474 000	مجموع	
	المندوبية السامية للتخطيط	
14 850 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
2 161 000	المركز الوطنى للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
2 740 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.1.0.0.42.003
19 751 000	مجموع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
8 732 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	4.1.1.0.0.46.001
2 330 000	المعهد الوطني للتهينة و التعمير	4.1.1.0.0.46.002
3 420 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.1.0.0.46.005
1 086 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.1.0.0.46.006
1 086 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.1.0.0.46.007
16 654 000	مجموع	

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.1.0.0.51.001
5 500 000	مجموع	
1 746 102 000	مجموع موارد الاستغلال	

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
	رنيس الحكومة	
-	الكولف الملكي دار السلام	4.1.2.0.0.04.001
-	مجموع	
	وزارة المعدل	
-	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.2.0.0.06.002
-	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
-	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	4.1.2.0.0.07.002
-	مجموع	
	وزارة الداخلية	
-	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	4.1.2.0.0.08.018
-	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولمي والرياضة	
-	قسم استر اتيجيات التكوين	4.1.2.0.0.11.003
3 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.2.0.0.11.004
5 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.2.0.0.11.005
3 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.1.2.0.0.11.006
11 000 000	مجموع	
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	4.1.2.0.0.12.001
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
900 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.1.2.0.0.12.004
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.2.0.0.12.005
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
900 000	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	4.1.2.0.0.12.008
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.1.2.0.0.12.009

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	4.1.2.0.0.12.012
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.1.2.0.0.12.014
600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.1.2.0.0.12.017
900 000	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
900 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.019
900 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.1.2.0.0.12.020
300 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	4.1.2.0.0.12.021
-	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	4.1.2.0.0.12.024
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	4.1.2.0.0.12.025
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	4.1.2.0.0.12.026
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
400 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
900 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	4.1.2.0.0.12.030
700 000	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.2.0.0.12.031
800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	4.1.2.0.0.12.032
700 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.2.0.0.12.033
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
400 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.2.0.0.12.042
900 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني للصحة	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.2.0.0.12.054
400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.2.0.0.12.055
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة آيت باها	4.1.2.0.0.12.057
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	4.1.2.0.0.12.059
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.2.0.0.12.060
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.2.0.0.12.062
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.2.0.0.12.063
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.1.2.0.0.12.064
500 000	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.2.0.0.12.065
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.2.0.0.12.066
400 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصىي	4.1.2.0.0.12.067
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.1.2.0.0.12.068
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.1.2.0.0.12.069
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
400 000	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.2.0.0.12.073

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
400 000	المركز الاستثنفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.2.0.0.12.074
1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.2.0.0.12.075
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	4.1.2.0.0.12.076
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.2.0.0.12.077
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.2.0.0.12.080
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.2.0.0.12.083
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.2.0.0.12.085
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.2.0.0.12.086
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.1.2.0.0.12.087
84 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
9 000 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
9 000 000	مجموع	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
1 000 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
788 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا النطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	4.1.2.0.0.14.008
750 000	المعهد المتخصص للنكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
875 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	4.1.2.0.0.14.015
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	4.1.2.0.0.14.018
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	4.1.2.0.0.14.019
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	4.1.2.0.0.14.020
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.14.021

موارد سنة 2024	بيان المرافق	المرمز
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.14.022
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.2.0.0.14.023
3 773 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	
	وزارة التجهيز والماء	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002
1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.2.0.0.17.003
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.2.0.0.17.005
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.2.0.0.17.007
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.2.0.0.17.008
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الأليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
500 000	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	4.1.2.0.0.17.019
500 000	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
500 000	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	4.1.2.0.0.17.021
48 000 000	المديرية العامة للأرصاد الجوية	4.1.2.0.0.17.022
3 000 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.17.023
67 800 000	مجموع	
	وزارة النقل واللوجيستيك	
10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.18.001
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.18.002
35 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.18.003
49 500 000	مجموع	

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشى بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقنى الفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006
2 000 000	قسم استدامة وتهيئة الموار دالبحرية	4.1.2.0.0.20.007
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
700 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	4.1.2.0.0.20.009
4 250 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
760 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.2.0.0.20.011
880 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
1 575 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.2.0.0.20.013
4 000 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 400 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
24 965 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشنؤون الإسلامية	
-	قسم الحج	4.1.2.0.0.23.001
-	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	4.1.2.0.0.23.002
-	مجموع	
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	
980 000	معهد المعادن بتويسيت	4.1.2.0.0.27.001
1 780 000	معهد المعادن بمر اكش	4.1.2.0.0.27.002
1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.2.0.0.27.004
4 260 000	مجموع	
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
3 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.2.0.0.29.007
3 610 000	المعهد العالمي للإعلام و الإتصال	4.1.2.0.0.29.008

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
6 500 000	المعهد العالى لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.2.0.0.29.009
13 110 000	مجموع	
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	
200 000	قسم التكوين	4.1.2.0.0.31.004
200 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
3 000 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سيناء بمر اكش	4.1.2.0.0.34.003
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	4.1.2.0.0.34.007
-	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	4.1.2.0.0.34.008
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.2.0.0.34.009
-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقفعة	4.1.2.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.2.0.0.34.011
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4.1.2.0.0.34.012
3 000 000	مجموع	
	المندوبية السامية للتخطيط	
3 000 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
3 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.2.0.0.42.003
8 700 000	مجموع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
2 100 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	4.1.2.0.0.46.001
1 500 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.2.0.0.46.002
1 400 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.2.0.0.46.005
1 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.2.0.0.46.006

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
1 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.2.0.0.46.007
7 000 000	مجموع	
	المندويية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
-	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.2.0.0.51.001
-	مجموع	
286 308 000	مجموع موارد الاستثمار	
2 032 410 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

III-الحسابات الخصوصية للخزينة (بالدرهم)

موارد سنة 2024	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
للتنكرة	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	3.1.0.0.1.00.002
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الإحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
888 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
2 914 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
2 600 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الإجتماعي	3.1.0.0.1.04.007
3 353 000 000	صندوق إنعاش الاستثمارات	3.1.0.0.1.04.008
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
التنكرة	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
25 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون المهجرة	3.1.0.0.1.07.001
40 691 764 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضربية على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
9 000 000 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثانق الهوية الإلكترونية و وثانق السفر	3.1.0.0.1.08.010
1 700 000 000	صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	3.1.0.0.1.08.011
400 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
1 000 000 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.1.0.0.1.08.013
42 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.10.001
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.11.003
1 220 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 500 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
80 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.1.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012

موارد سنة 2024	بيان الحسابات	الرقم
التذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
600 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
58 141 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتر اضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
25 000 000 000	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
350 000 000	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
800 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.1.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	3.1.0.0.1.13.027
التذكرة	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاو لاتية	3.1.0.0.1.13.028
التذكرة	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	3.1.0.0.1.13.030
15 000 000 000	الصندوق الخاص بتدبير الأثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية	3.1.0.0.1.13.032
2 850 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمينائي	3.1.0.0.1.17.003
4 200 000 000	صندوق التتمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
80 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
2 000 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.1.0.0.1.20.007
750 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.20.008
30 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.20.009
150 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.1.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003
60 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	3.1.0.0.1.29.004
1 699 500 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية	3.1.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.1.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن لدعم السكني والاندماج الحضري	3.1.0.0.1.46.001
150 000 000	الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
126 841 832 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	

موارد سنة 2024	بيان الحسابات	الرقم
	3.4-حسابات الانخراط في الهينات الدولية	
للتذكرة	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.1.0.0.4.13.0
للتذكرة	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.0
للتذكرة	حساب الإنخر اط في المؤسسات المتعددة الإطراف	3.1.0.0.4.13.0
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
100 000 000	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.0
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.0
100 000 000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
	3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.1.0.0.7.13.0
3 141 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.0
6 623 000	القروض الممنوحة للمؤسسات الينكية	3.1.0.0.7.13.0
33 314 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.1.0.0.7.13.0
43 078 000	مجموع موارد حسابات التمويل	
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحر اوية	3.1.0.0.9.04.0
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع	3.1.0.0.9.34.0
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.0
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.0
10 800 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
137 785 410 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول - ب - (المادة 44) (المادة 44) الباب الأول الباب الأول الباب الأول التعلق بنفقات التسيير الخاصة التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2024 (بالدرهم)

الإعتمادات نسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000	- القوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000	- مخصصات السيادة	1.2.1.2.0.01.000
	البلاط الملكي	
587 257 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.02.000
1 539 183 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
460 621 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.03.000
151 474 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
313 068 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.43.000
137 180 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	رنيس الحكومة	
189 358 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.04.000
701 817 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	المحاكم المالية	
380 190 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.05.000
95 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل	
3 192 576 000	ـ الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.06.000
304 063 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
2 698 413 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.07.000
1 497 600 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000
	وزارة الداخلية	
31 354 483 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.08.000
4 429 467 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000

الإعتمادات لسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	القصول
	وزارة التعليم العالى والبحث العلمي والابتكار	
9 262 199 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.10.000
4 858 458 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.10.000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
41 863 314 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.11.000
24 824 788 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
14 449 949 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.12.000
7 240 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4 019 989 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.13.000
627 927 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
34 820 000 000	- التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
9 625 100 000	- التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
287 397 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.14.000
266 024 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
98 719 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.16.000
28 341 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والماء	
1 015 781 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.17.000
637 949 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة النقل واللوجيستيك	
189 313 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.18.000
108 801 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.18.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
925 631 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.20.000
3 523 398 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000

الإعتمادات لسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	القصول
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1 189 426 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.23.000
3 908 043 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتدبة لدى رنيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقانية وتقييم السياسات العمومية	
31 785 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.24.000
358 235 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	
241 211 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.27.000
333 160 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والتجارة	
250 996 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.28.000
333 021 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
817 100 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.29.000
2 287 854 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	
356 667 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.31.000
1 330 703 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
46 737 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.32.000
46 117 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى رنيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	
85 841 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.33.000
187 840 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
41 352 463 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.34.000
7 612 010 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
74 745 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.35.000
79 962 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000

الإعتمادات لسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	النفقات الطارنة والمخصصات الاحتياطية	
2 200 000 000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	المندوبية السامية للتخطيط	
360 270 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.42.000
178 673 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
390 846 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.46.000
838 626 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة النتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	
88 994 000	ـ الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.48.000
635 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 974 671 000	ـ الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.51.000
966 433 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.51.000
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	
73 995 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.52.000
51 560 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.52.000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
2 769 037 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.53.000
386 815 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.53.000
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	
95 372 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.54.000
89 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.54.000
	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	
108 639 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.55.000
46 600 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.55.000
279 426 731 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -ج- (المادة 45) الباب الثاني الباب الثاني الباب الثاني المؤتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2024 (بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإلتزام 2025 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.2.0.02.000
40 000 000	20 000 000	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.2.0.03.000
55 000 000	10 000 000	45 000 000	مجلس المستشارين	1.2.2.2.0.43.000
673 100 000	7 000 000	666 100 000	رنيس الحكومة	1.2.2.2.0.04.000
115 000 000	30 000 000	85 000 000	المحاكم المالية	1.2.2.2.0.05.000
733 550 000	284 000 000	449 550 000	وزارة المعدل	1.2.2.2.0.06.000
497 000 000	100 000 000	397 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	1.2.2.2.0.07.000
8 179 282 000	3 907 190 000	4 272 092 000	وزارة الداخلية	1.2.2.2.0.08.000
3 262 080 000	1 297 000 000	1 965 080 000	وزارة التعليم العالى والبحث العلمي والابتكار	1.2.2.2.0.10.000
14 783 870 000	5 016 000 000	9 767 870 000	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة	1.2.2.2.0.11.000
15 900 000 000	6 900 000 000	9 000 000 000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	1.2.2.2.0.12.000
250 024 000	89 531 000	160 493 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.2.0.13.000
36 412 000 000	-	36 412 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
1 099 182 000	56 500 000	1 042 682 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1.2.2.2.0.14.000
10 353 000	-	10 353 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.2.0.16.000
59 325 339 000	43 254 522 000	16 070 817 000	وزارة التجهيز والماء	1.2.2.2.0.17.000
1 738 770 000	9 000 000	1 729 770 000	وزارة النقل واللوجيستيك	1.2.2.2.0.18.000
22 371 335 000	7 313 543 000	15 057 792 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1.2.2.2.0.20.000
1 930 239 000	900 000 000	1 030 239 000	وزارة الأوقاف والشنؤون الإسلامية	1.2.2.2.0.23.000
3 441 213 000	2 000 000	3 439 213 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقانية وتقييم السياسات العمومية	1.2.2.2.0.24.000
247 310 000	25 500 000	221 810 000	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	1.2.2.2.0.27.000
1 860 591 000	120 000 000	1 740 591 000	وزارة الصناعة والتجارة	1.2.2.2.0.28.000
2 635 741 000	445 000 000	2 190 741 000	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	1.2.2.2.0.29.000
1 077 400 000	129 500 000	947 900 000	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	1.2.2.2.0.31.000
15 063 000	-	15 063 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	1.2.2.2.0.32.000
1 758 725 000	-	1 758 725 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	1.2.2.2.0.33.000

المجموع	اعتمادات الإلنتزام 2025 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	القصول
9 371 690 000	3 900 000 000	5 471 690 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.2.0.34.000
9 664 000	3 000 000	6 664 000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.2.0.35.000
35 612 000	12 000 000	23 612 000	المندوبية السامية للتخطيط	1.2.2.2.0.42.000
3 103 645 000	100 000 000	3 003 645 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1.2.2.2.0.46.000
325 000 000	40 000 000	285 000 000	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	1.2.2.2.0.48.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.2.0.51.000
14 000 000	-	14 000 000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	1.2.2.2.0.52.000
423 400 000	-	423 400 000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1.2.2.2.0.53.000
13 000 000	-	13 000 000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.54.000
114 147 000	35 000 000	79 147 000	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	1.2.2.2.0.55.000
192 364 633 000	74 256 286 000	118 108 347 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -د(المادة 46)
الباب الثالث
التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2024
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	القصول
38 229 380 000	وزارة الاقتصاد والمالية ـ فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
62 399 853 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
100 629 233 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول - هـ - (المادة 47) (المادة 20) التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2024 (بالدرهم)

اعتمادات الأداء نسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
	رنيس الحكومة	
18 000 000	الكولف الملكي دار السلام	4.2.1.1.0.04.001
18 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرنيس الحكومة	
	وزارة المعدل	
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.2.1.1.0.06.002
900 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
20 000 000	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	4.2.1.1.0.07.002
20 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
	وزارة الداخلية	
80 000 000	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	4.2.1.1.0.08.018
80 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
5 000 000	قسم استر اتيجيات التكوين	4.2.1.1.0.11.003
15 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.2.1.1.0.11.004
20 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.1.1.0.11.005
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.2.1.1.0.11.006
52 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
7 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	4.2.1.1.0.12.001
6 500 000	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.2.1.1.0.12.002
10 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.2.1.1.0.12.003
9 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.2.1.1.0.12.004
10 250 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.1.1.0.12.005
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.2.1.1.0.12.006
15 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.2.1.1.0.12.007
13 000 000	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	4.2.1.1.0.12.008
14 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.2.1.1.0.12.009

اعتمادات الأداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
12 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	4.2.1.1.0.12.010
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	4.2.1.1.0.12.012
5 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	4.2.1.1.0.12.013
21 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.2.1.1.0.12.014
10 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.1.1.0.12.015
5 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.2.1.1.0.12.016
11 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.2.1.1.0.12.017
24 500 000	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	4.2.1.1.0.12.018
15 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	4.2.1.1.0.12.019
16 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.2.1.1.0.12.020
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	4.2.1.1.0.12.021
9 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.2.1.1.0.12.022
15 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.2.1.1.0.12.023
9 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	4.2.1.1.0.12.024
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	4.2.1.1.0.12.025
17 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	4.2.1.1.0.12.026
5 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	4.2.1.1.0.12.027
4 500 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.2.1.1.0.12.028
11 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	4.2.1.1.0.12.029
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	4.2.1.1.0.12.030
21 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	4.2.1.1.0.12.031
19 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	4.2.1.1.0.12.032
11 500 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.2.1.1.0.12.033
10 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.1.1.0.12.035
9 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.2.1.1.0.12.036
11 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.1.0.12.037
8 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.038
6 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.1.1.0.12.039
15 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.2.1.1.0.12.040
10 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.1.1.0.12.041

اعتمادات الأداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
10 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.1.1.0.12.042
24 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.2.1.1.0.12.045
21 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.1.1.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	4.2.1.1.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار اليبضاء	4.2.1.1.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني للصحة	4.2.1.1.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	4.2.1.1.0.12.050
20 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.1.1.0.12.051
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.1.1.0.12.052
5 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.1.1.0.12.053
5 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	4.2.1.1.0.12.054
24 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.1.1.0.12.055
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.1.1.0.12.056
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	4.2.1.1.0.12.057
6 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.1.1.0.12.058
3 500 000	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	4.2.1.1.0.12.059
3 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.1.1.0.12.060
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.1.1.0.12.061
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.2.1.1.0.12.062
3 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.2.1.1.0.12.063
3 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.2.1.1.0.12.064
5 500 000	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	4.2.1.1.0.12.065
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.2.1.1.0.12.066
8 500 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.1.1.0.12.067
6 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.2.1.1.0.12.068
5 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.2.1.1.0.12.069
4 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.1.1.0.12.070
6 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	4.2.1.1.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.1.1.0.12.072
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.2.1.1.0.12.073

اعتمادات الأداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
4 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.1.1.0.12.074
27 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.2.1.1.0.12.075
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	4.2.1.1.0.12.076
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.2.1.1.0.12.077
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.1.1.0.12.078
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.1.1.0.12.079
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.2.1.1.0.12.080
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.2.1.1.0.12.081
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.2.1.1.0.12.082
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.2.1.1.0.12.083
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.2.1.1.0.12.084
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.1.1.0.12.085
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.1.1.0.12.086
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.2.1.1.0.12.087
785 250 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	4.2.1.1.0.13.003
50 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.2.1.1.0.13.005
-	القسم الإداري	4.2.1.1.0.13.006
55 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.1.1.0.13.007
105 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
11 016 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.1.0.14.001
1 542 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	4.2.1.1.0.14.008
1 315 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	4.2.1.1.0.14.011
865 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة الرباط	4.2.1.1.0.14.015
375 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	4.2.1.1.0.14.018
400 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	4.2.1.1.0.14.019
375 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	4.2.1.1.0.14.020
300 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.1.1.0.14.021

اعتمادات الأداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
300 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.2.1.1.0.14.022
400 000	المعهد المتخصيص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.2.1.1.0.14.023
16 888 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
	الأماتة العامة للحكومة	
24 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.2.1.1.0.16.001
24 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	
	وزارة التجهيز والماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.2.1.1.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.2.1.1.0.17.003
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.2.1.1.0.17.004
5 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.2.1.1.0.17.005
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.2.1.1.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.2.1.1.0.17.007
4 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.2.1.1.0.17.008
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.2.1.1.0.17.009
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.2.1.1.0.17.010
2 500 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.2.1.1.0.17.011
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.1.1.0.17.014
2 700 000	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	4.2.1.1.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	4.2.1.1.0.17.020
2 800 000	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	4.2.1.1.0.17.021
40 000 000	المديرية العامة للأرصاد الجوية	4.2.1.1.0.17.022
5 000 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.2.1.1.0.17.023
102 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء	
	وزارة النقل واللوجيستيك	
6 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.1.0.18.001
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.2.1.1.0.18.002
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.1.1.0.18.003
18 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجيستيك	

اعتمادات الأداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
3 200 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.2.1.1.0.20.001
3 200 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصىصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.2.1.1.0.20.002
1 750 000	المعهد التقنى الفلاحي بالشاوية	4.2.1.1.0.20.003
2 100 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.2.1.1.0.20.004
2 100 000	المعهد التقنى الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.2.1.1.0.20.005
2 650 000	المدر سة الفلاحية بتمارة	4.2.1.1.0.20.006
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموار دالبحرية	4.2.1.1.0.20.007
2 440 000	معهد التكنولو جيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.1.1.0.20.008
2 753 000	معهد التكنولو جيا للصيد البحري -أسفي	4.2.1.1.0.20.009
5 075 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.1.1.0.20.010
2 755 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.2.1.1.0.20.011
2 804 000	معهد التكنولو جيا للصيد البحري - العرائش	4.2.1.1.0.20.012
2 618 000	معهد التكنولو جيا للصيد البحري -العيون	4.2.1.1.0.20.013
5 600 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.1.1.0.20.014
11 800 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.2.1.1.0.20.015
70 245 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.2.1.1.0.23.001
500 000	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	4.2.1.1.0.23.002
20 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	
2 600 000	معهد المعادن بتويسيت	4.2.1.1.0.27.001
3 500 000	معهد المعادن بمر اكش	4.2.1.1.0.27.002
800 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.2.1.1.0.27.004
6 900 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
1 000 000	مطبعة دار المناهل	4.2.1.1.0.29.001
8 000 000	مجمع مو لاي رشيد للشباب والطفولة ببوز نيقة	4.2.1.1.0.29.007

اعتمادات الأداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
4 080 000	المعهد العالى للإعلام و الإتصال	4.2.1.1.0.29.008
8 060 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.2.1.1.0.29.009
21 140 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل	
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	
400 000	قسم التكوين	4.2.1.1.0.31.004
400 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	
	إدارة الدفاع الوطني	
5 000 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.2.1.1.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.2.1.1.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	4.2.1.1.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.2.1.1.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	4.2.1.1.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	4.2.1.1.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	4.2.1.1.0.34.007
33 000 000	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	4.2.1.1.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.2.1.1.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	4.2.1.1.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.2.1.1.0.34.011
4 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4.2.1.1.0.34.012
362 474 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
	المندوبية السامية للتخطيط	
14 850 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.2.1.1.0.42.001
2 161 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.1.1.0.42.002
2 740 000	مدرسة علوم المعلومات	4.2.1.1.0.42.003
19 751 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
8 732 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	4.2.1.1.0.46.001
2 330 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.2.1.1.0.46.002
3 420 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.2.1.1.0.46.005

اعتمادات الأداء نسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
1 086 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.2.1.1.0.46.006
1 086 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.2.1.1.0.46.007
16 654 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.2.1.1.0.51.001
5 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 746 102 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول -و(المادة 48)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2024
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإلتزام 2025 و ما يليها	اعتمادات الأداء نسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
			رنيس الحكومة	
-	-	-	الكولف الملكي دار السلام	4.2.2.2.0.04.001
-	-	-	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرنيس الحكومة	
			وزارة العدل	
-	-	-	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.2.2.2.0.06.002
-	-	-	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	
			وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
-	-	-	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	4.2.2.2.0.07.002
-	-	-	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
			وزارة الداخلية	
-	-	-	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	4.2.2.2.0.08.018
-	-	-	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	
			وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
-	-	-	قسم استر اتيجيات التكوين	4.2.2.2.0.11.003
3 000 000	-	3 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.2.2.2.0.11.004
5 000 000	-	5 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.2.2.0.11.005
3 000 000	-	3 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.2.2.2.0.11.006
11 000 000	-	11 000 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
			وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
800 000	-	800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	4.2.2.2.0.12.001
600 000	-	600 000	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.2.2.2.0.12.002
600 000	-	600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.2.2.2.0.12.003
900 000	-	900 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.2.2.2.0.12.004
700 000	-	700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.2.2.0.12.005
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.2.2.2.0.12.006
500 000	-	500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.2.2.2.0.12.007

المجموع	اعتمادات الإلتزام 2025 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
900 000	-	900 000	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	4.2.2.2.0.12.008
700 000	-	700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.2.2.2.0.12.009
600 000	-	600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	4.2.2.2.0.12.010
500 000	-	500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	4.2.2.2.0.12.012
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	4.2.2.2.0.12.013
800 000	-	800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.2.2.2.0.12.014
600 000	-	600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.2.2.0.12.015
500 000	-	500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.2.2.2.0.12.016
800 000	-	800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرانش	4.2.2.2.0.12.017
900 000	-	900 000	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	4.2.2.2.0.12.018
900 000	-	900 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	4.2.2.2.0.12.019
900 000	-	900 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.2.2.2.0.12.020
300 000	-	300 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	4.2.2.2.0.12.021
-	-	-	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.2.2.2.0.12.022
700 000	-	700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.2.2.2.0.12.023
800 000	-	800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	4.2.2.2.0.12.024
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	4.2.2.2.0.12.025
700 000	-	700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	4.2.2.2.0.12.026
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	4.2.2.2.0.12.027
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.2.2.2.0.12.028
900 000	-	900 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	4.2.2.2.0.12.029
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	4.2.2.2.0.12.030
700 000	-	700 000	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	4.2.2.2.0.12.031
800 000	-	800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	4.2.2.2.0.12.032
700 000	-	700 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.2.2.2.0.12.033
600 000	-	600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.2.2.0.12.035
600 000	-	600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.2.2.2.0.12.036
600 000	-	600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.2.2.0.12.037
800 000	-	800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.038

المجموع	اعتمادات الإلتزام 2025 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.2.2.0.12.039
-	-	-	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.2.2.2.0.12.040
-	-	-	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.2.2.0.12.041
700 000	-	700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.2.2.0.12.042
900 000	-	900 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.2.0.12.045
800 000	-	800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.2.2.0.12.046
10 000 000	-	10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	4.2.2.2.0.12.047
-	-	-	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.048
16 000 000	-	16 000 000	المعهد الوطني للصحة	4.2.2.2.0.12.049
3 500 000	-	3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	4.2.2.2.0.12.050
9 500 000	-	9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.2.2.0.12.051
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.2.2.0.12.052
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.2.2.0.12.053
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	4.2.2.2.0.12.054
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.2.2.0.12.055
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.2.2.0.12.056
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة آيت باها	4.2.2.2.0.12.057
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.2.2.0.12.058
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	4.2.2.2.0.12.059
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.2.2.0.12.060
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.2.2.0.12.061
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.2.2.2.0.12.062
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.2.2.2.0.12.063
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.2.2.2.0.12.064
500 000	-	500 000	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	4.2.2.2.0.12.065
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.2.2.2.0.12.066
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.2.2.0.12.067
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.2.2.2.0.12.068
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.2.2.2.0.12.069

المجموع	اعتمادات الإلتزام 2025 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.2.2.0.12.070
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	4.2.2.2.0.12.071
5 000 000	-	5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.2.2.0.12.072
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.2.2.2.0.12.073
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.2.2.0.12.074
1 200 000	-	1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.2.2.2.0.12.075
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	4.2.2.2.0.12.076
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.2.2.2.0.12.077
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.2.2.0.12.078
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.2.2.0.12.079
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.2.2.2.0.12.080
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.2.2.2.0.12.081
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.2.2.2.0.12.082
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.2.2.2.0.12.083
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.2.2.2.0.12.084
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.2.2.0.12.085
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.2.2.0.12.086
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.2.2.2.0.12.087
84 000 000	-	84 000 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
			وزارة الاقتصاد والمالية	
-	-	-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	4.2.2.2.0.13.003
-	-	-	الخزينة العامة للمملكة	4.2.2.2.0.13.005
9 000 000	-	9 000 000	القسم الإداري	4.2.2.2.0.13.006
-	-	-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.2.2.0.13.007
9 000 000		9 000 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	
			وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
1 000 000	-	1 000 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.2.2.0.14.001
788 000		788 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	4.2.2.2.0.14.008

المجموع	اعتمادات الإلتزام 2025 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
750 000	-	750 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	4.2.2.2.0.14.011
875 000	-	875 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	4.2.2.2.0.14.015
60 000	-	60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	4.2.2.2.0.14.018
60 000	-	60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	4.2.2.2.0.14.019
60 000	-	60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	4.2.2.2.0.14.020
60 000	-	60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.2.2.0.14.021
60 000	-	60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة الثقليدية ورزازات	4.2.2.2.0.14.022
60 000	-	60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة الثقليدية إنزكان	4.2.2.2.0.14.023
3 773 000	-	3 773 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
			الأمانة العامة للحكومة	
-	-	-	مديرية المطبعة الرسمية	4.2.2.2.0.16.001
-	-	-	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأماتة العامة للحكومة	
			وزارة التجهيز والماء	
6 000 000	2 000 000	4 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.2.2.2.0.17.002
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.2.2.2.0.17.003
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.2.2.2.0.17.004
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة الموقيات و المعدات -الرباط	4.2.2.2.0.17.005
1 500 000	-	1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.2.2.2.0.17.006
-	-	-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.2.2.2.0.17.007
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.2.2.2.0.17.008
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة المعوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.2.2.2.0.17.009
3 500 000	-	3 500 000	مصلحة الموقيات و المعدات- أكادير	4.2.2.2.0.17.010
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكوين على الأليات و إصلاح الطرق	4.2.2.2.0.17.011
300 000	-	300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.2.2.0.17.014
500 000	-	500 000	مصلحة الموقيات والمعدات بالعيون	4.2.2.2.0.17.019
500 000	-	500 000	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	4.2.2.2.0.17.020
500 000	-	500 000	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	4.2.2.2.0.17.021
110 000 000	62 000 000	48 000 000	المديرية العامة للأرصاد الجوية	4.2.2.2.0.17.022

المجموع	اعتمادات الإلتزام 2025 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
3 000 000	-	3 000 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.2.2.2.0.17.023
131 800 000	64 000 000	67 800 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء	
			وزارة النقل واللوجيستيك	
32 000 000	22 000 000	10 000 000	المعهد العالي للدر اسات البحرية	4.2.2.2.0.18.001
4 500 000	-	4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.2.2.2.0.18.002
45 000 000	10 000 000	35 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.2.2.0.18.003
81 500 000	32 000 000	49 500 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجيستيك	
			وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
-	-	-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.2.2.2.0.20.001
-	-	-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.2.2.2.0.20.002
-	-	-	المعهد التقنى الفلاحي بالشاوية	4.2.2.2.0.20.003
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بتنيفات	4.2.2.2.0.20.004
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.2.2.2.0.20.005
-	-	-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.2.2.0.20.006
2 000 000	-	2 000 000	قسم استدامة وتهيئة المواردالبحرية	4.2.2.2.0.20.007
400 000	-	400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.2.2.0.20.008
700 000	-	700 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	4.2.2.2.0.20.009
4 250 000	-	4 250 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.2.2.0.20.010
760 000	-	760 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.2.2.2.0.20.011
880 000	-	880 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.2.2.0.20.012
1 575 000	-	1 575 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.2.2.0.20.013
4 000 000	-	4 000 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.2.2.0.20.014
10 400 000	-	10 400 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.2.2.2.0.20.015
24 965 000	-	24 965 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
			وزارة الأوقاف والشنؤون الإسلامية	
-	-	-	قسم الحج	4.2.2.2.0.23.001
-	-	-	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	4.2.2.2.0.23.002
-	-	-	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2024	اعتمادات الإلتزام 2025 و ما يليها	المجموع
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	980 000	-	980 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 780 000	-	1 780 000
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	4 260 000	-	4 260 000
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل			
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.29.008	المعهد العالمي للإعلام و الإتصال	3 610 000	-	3 610 000
4.2.2.2.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل	13 110 000	-	13 110 000
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات			
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	200 000	-	200 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	200 000	-	200 000
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكري مو لاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-
4.2.2.2.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	3 000 000		3 000 000

المجموع	اعتمادات الإلتزام 2025 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
			المندوبية السامية للتخطيط	
3 000 000	-	3 000 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.2.2.2.0.42.001
3 000 000	-	3 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.2.2.0.42.002
2 700 000	-	2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.2.2.2.0.42.003
8 700 000	-	8 700 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	
			وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
2 100 000	-	2 100 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	4.2.2.2.0.46.001
1 500 000	-	1 500 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.2.2.2.0.46.002
1 400 000	-	1 400 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.2.2.2.0.46.005
1 000 000	-	1 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.2.2.2.0.46.006
1 000 000	-	1 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.2.2.2.0.46.007
7 000 000	-	7 000 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
			المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
-	-	-	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.2.2.2.0.51.001
-	-	-	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
382 308 000	96 000 000	286 308 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول -ز-(المادة 49) نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2024 (بالدر هم)

نفقات سنة 2024	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.2.0.0.1.00.001
للتذكرة	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	3.2.0.0.1.00.002
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الإحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
888 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
2 914 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
2 600 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الإجتماعي	3.2.0.0.1.04.007
3 353 000 000	صندوق إنعاش الاستثمارات	3.2.0.0.1.04.008
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.2.0.0.1.06.001
للتذكرة	صندوق التكافل العانلي	3.2.0.0.1.06.002
25 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.2.0.0.1.07.001
40 691 764 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
9 000 000 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثانق الهوية الإلكترونية و وثانق السفر	3.2.0.0.1.08.010
1 700 000 000	صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	3.2.0.0.1.08.011
400 000 000	صندوق مكافحة أثار الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
1 000 000 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.2.0.0.1.08.013
42 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التتمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.10.001
800 000 000	الصندوق الوطني لتتمية الرياضة	3.2.0.0.1.11.003
1 220 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 500 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
80 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.2.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009

نفقات سنة 2024	بيان الحسابات	الرقم
التنكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017
600 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
58 141 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
25 000 000 000	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
للتنكرة	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
800 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.2.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	3.2.0.0.1.13.027
للتنكرة	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاو لاتية	3.2.0.0.1.13.028
للتذكرة	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	3.2.0.0.1.13.030
15 000 000 000	الصندوق الخاص بتدبير الأثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية	3.2.0.0.1.13.032
2 850 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمينائي	3.2.0.0.1.17.003
4 200 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
80 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
2 000 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.2.0.0.1.20.007
750 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.20.008
30 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.20.009
150 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003
60 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.2.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	3.2.0.0.1.29.004
1 699 500 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية	3.2.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.2.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن لدعم السكن وللسكني والاندماج الحضري	3.2.0.0.1.46.001
150 000 000	الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
126 491 832 000	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	

نفقات سنة 2024	بيان الحسابات	
	3.4-حسابات الانخراط في الهينات الدولية	
57 104 000	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.2.0.0.4.13.0
56 896 000	حساب الإنخر اط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.0
695 126 000	حساب الإنخر اط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.0
809 126 000	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهينات الدولية	
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
التذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.0
التذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.0
للتذكرة	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	
	3.7-حسابات التمويل	
التذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.2.0.0.7.13.0
التذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.0
التذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.0
التذكرة	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.2.0.0.7.13.0
التذكرة	مجموع نفقات حسابات التمويل	
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
التذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحر اوية	3.2.0.0.9.04.0
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع	3.2.0.0.9.34.0
التنكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.0
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.0
10 800 500 000	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	
138 101 458 000	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	1

مرسوم رقم 2.23.900 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وعلى المادتين 41 و 42 من قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى وزيرة الاقتصاد والمالية سلطة تحديد كيفيات إصدار الاقتراضات الداخلية وكذا سلطة اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2024.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزيرة الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي تنيبه عنها خصيصا لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى للقيام بعمليات استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى المشار إلها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2024.

وحرر بالرباط في 7 جمادي الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزبز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.901 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 40 من قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى وزيرة الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي تنيبه عنها خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام، باسم حكومة المملكة المغربية، خلال السنة المالية 2024، اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وكذا إصدار اقتراضات في السوق المالي الدولي أو استعمال كل أداة مالية أخرى.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزيرة الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي تنيبه عنها خصيصا لهذا الغرض سلطة توقيع خلال السنة المالية 2024، باسم حكومة المملكة المغربية، الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2024.

وحرر بالرباط في 7 جمادي الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.902 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 40 من قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى وزيرة الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي تنيبه عنها خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل:

- إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية واستعمال كل أداة مالية أخرى للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق ؛
- إبرام عقود باسم حكومة المملكة المغربية لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد واستعمال كل أداة مالية أخرى لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2024.

وحرر بالرباط في 7 جمادي الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.